تطور بناء القاعدة الفقهية:

قاعدة الأمور بمقاصدها وما يندرج تحتها أنموذجا

(دراسة استقرائية تحليلية)

محمد بن عبدالله السلامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

تطور بناء القاعدة الفقهية

(قاعدة الأمور بمقاصدها وما يندرج تحتها أنوذجًا)

دراسة استقرائية تحليلية

إعداد:

محمد بن عبدالله السلامه

المشرف العلمي/

د. فهد بن عبدالله العثيم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملخّص الرسالة

تتناول هذه الرسالة دراسة تطور بناء القاعدة الفقهية من خلال رصد الأبنية التي عُبّر عن القاعدة في المصادر الأصولية والفقهية، وتحليل الفروق بينها من حيث الصياغة والدلالة، وأثر تلك الفروق على الفتوى والقضاء، ثم إبراز البناء المختار في كل قاعدة مصحوبًا بأسباب تفضيله واختياره.

واعتمدت الرسالة المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء نصوص القواعد في كتب الأصول والفقه والقواعد الفقهية، ثم تحليل الأبنية المختلفة وبيان أثرها في الفهم والاستدلال.

وخلصت إلى أن القاعدة الفقهية قد تمر بأطوار متباينة أو متقاربة، وقد تنتقل من أبنية موجزة إلى أبنية أكثر تركيبًا، أو العكس، وأنه ليس بالضرورة أن يترتب على اختلاف الأبنية اختلاف في الأثر، وأن لذلك التطور عوامل متنوّعة ذكرت منها ما استطعت استنباطه ولمحه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

Abstract

This thesis tracks how the phrasing of Islamic legal rules has evolved, looking at how they were written and phrased in the main books of Fiqh and Usul, and analyzing the differences between them in terms of phrasing and semantic significance, and how these variations influence legal rulings and judicial practice, it then presents the preferred structure for each maxim, along with the reasons for its selection and preference. The thesis adopts the inductive-analytical approach, By inductively surveying the texts of the maxims within the books of legal theory, jurisprudence, and jurisprudential rules .Then analyzing the various structures and clarifying their impact on comprehension and legal reasoning. I concluded that jurisprudential maxims may undergo stages that are either distinct or closely related ,They may transition from concise formulations to more complex structures, or vice versa. And it is not necessarily the case that differences in structures result in a difference in their legal impact .Furthermore, this evolution is driven by various factors, of which I have mentioned

those I was able to deduce and discern.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحد لا شريك وأنّ محمدًا عبد ورسوله.

أما بعد:

فإنّ الفقه في ديننا بما يحتويه من أحكام وتشريعات يُعدّ من أعظم مظاهر عظمة هذا الدين، إذ جاء شاملًا لجوانب الحياة كلها، مؤسسًا على أصول ثابتة وقواعد كلية تسهّل على الفقيه إدراك الأحكام واستنباط الفروع، ومن أبرز ما يعكس هذه العظمة: القواعد الفقهية، التي تمثّل خلاصة اجتهادات العلماء في استقراء الأحكام الشرعية وحصر الجزئيات تحت ضوابط جامعة، مما يعين على ضبط الفقه وييسر الوقوف على الأحكام.

والقواعد الفقهية ليس عبارات مختصرة بل هي من أعظم تجلّيات فهم العلماء العميق للشريعة وفروعها، ولهذا عني العلماء عبر العصور بصياغة القواعد صياغةً دقيقة تتسم بالإيجاز والوضوح.

وهذه القواعد مرت بأطوار، فكانت في العصور المتقدمة مختصرة العبارة متسمةً بالإيجاز، ثم قد نجدها مع تراخي العصر تصبح أكثر تفصيلًا، وبعضها على العكس فنجده مُفصّلًا ثم يكون مختصرًا، وهذا التطور لم يكن مجرّد تحسين لغوي، بل جاء استجابةً لحاجة الفقهاء إلى ضبط المعاني بدقة.

ورغبةً مني في الوقوف على مراحل تطور القواعد، وبواعث ذلك التطور ودواعيه وقع اختياري أن يكون بحثي بعنوان:

"تطور بناء القواعد الفقهية (قاعدة الأمور بمقاصدها وما يندرج تحتها) دراسة استقرائية تحليلية"

والله أسأل التوفيق والسداد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: مشكلة البحث:

تقدّم عظيم شأن القواعد الفقهية، إلا أنّ الناظر فيها يلمح تغيراتٍ في بنائها والتعبير عنها، ومن خلال دراستي بدت لي هذه الأسئلة:

١-كيف تطورت أبنية القواعد الفقهية من عصر التدوين إلى العصر الحديث؟

٢-ما العوامل التي أدت إلى تطور بناء القواعد الفقهية؟

٣- ما أثر تطور بناء القاعدة الفقهية على الفتوى والقضاء؟

٤- ما البناء المختار للقواعد الفقهية، وما أسباب تفضيله واختياره؟

ثانيًا: أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في أمور:

١. أنّ القواعد الفقهية من مفاخر ما قدمه لنا علماء الإسلام حيث تمثّل عصَب الفتوى إذ ترد إليها الأحكام وتستخرج منها، ولذا فإن دراستها تؤثر في ضبط الفتوى والقضاء.
٢. توضيح الاختلافات في تعابير العلماء وتوجيهها إذ يحتوي البحث في هذا الموضوع على دراسة لأسباب الاختلاف بين العلماء في التعبيرات مما يساعد في تجنّب اللبس والفهم غير الصحيح لحقيقة هذه التعبيرات.
٣. أنّ البحث في القواعد الفقهية ومراحل تطورها يُبرز كيفية استفادة الصياغات القانونية الحديثة منها، وذلك يُظهر أصالة الشريعة وقواعدها وصلاحيتها لكل زمان ومكان وإن اختلفت التعابير والصيغ.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار الموضوع عدة أسباب، منها:

١. ما تقدم في أهميته.
٢. أنّ الموضوع بأطواره لم يُفرد بدراسة وتحليل -حسب علمي-.
٣. رغبتي في أن يكون بحثي في القواعد الفقهية لما له من أثر عميق في فهم الشريعة وضبط فروعها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤. رغبتي في بيان إسهام القواعد الفقهية في الصياغات القانونية الحديثة، وأن هذه القوانين تعد امتدادًا وتطورًا لهذه القواعد وليست عدولا عنها.

رابعًا: أهداف البحث:

١. الوقوف على أطوار بناء القاعدة الفقهية من عصر التدوين إلى العصر الحديث.

٢. معرفة العوامل التي أدت إلى تغير صياغة القاعدة الفقهية.

٣. بيان أثر تطور بناء القاعدة الفقهية على الفتوى والقضاء.

٤. تحديد البناء المختار للقواعد الفقهية وسبب اختياره وتفضيله.

خامسًا: حدود البحث:

ستكون حدود البحث كالآتي:

-الحدود الموضوعية:

١. قاعدة الأمور بمقاصدها وما يندرج تحتها من قواعد من حيث تطور أبنيتها.

-الحدود الزمانية: من حيث القواعد الفقهية فحدوده من عصر التدوين إلى العصر الحديث.

-الحدود المكانية: من حيث القواعد الفقهية فلن ألتزم في ذلك بحدود مكانية.

-الحدود المذهبية: ستكون دراسة أبنية القواعد الفقهية محدودةً في المذاهب الأربعة.

سادسًا: الدراسات السابقة:

من خلال اطلاع الباحث فإني لم أجد دراسةً في العنوان بالخصوص، لكن هناك بعض الدراسات التي قد يكون فيها شبهٌ بها، من هذه الدراسات:

١-دراسة دكتوراه بعنوان "القواعد الفقهية بين الاتفاق والاختلاف" لخالد خليفة السعد، جامعة الزيتونة، تونس سنة ١٤٢٠هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تناول الباحث فيها القواعد الفقهية من حيث حقيقتها، والقواعد المتفق عليها والمختلف فيها مع ذكر الأدلة، وكان مدار الدراسة على ذلك، وقد قسّم رسالته إلى بابين، في الباب الأول ثلاثة فصول وهي:

الفصل الأول: معنى القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين القاعة الأصولية والضابط الفقهي.

الفصل الثاني: نشأة القواعد الفقهية.

الفصل الثالث: مصادر القواعد الفقهية ومؤلفاتها ومناهجها وحجيتها.

وفي الباب الثاني ثلاثة فصول أيضًا، وهي:

الفصل الأول: القواعد الخمس الكبرى وما يندرج تحتها.

الفصل الثاني: القواعد الكلية التي يتخرّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

الفصل الثالث: القواعد المختلف فيها.

أوجه الاختلاف بين دراستي والدراسة المذكورة: أنّ الرسالة المذكورة تناولت القواعد المختلف فيها والمتفق عليها من جهة اعتماد المذاهب لها بالاستدلال، وصحة العمل بها أو عدمه في الأحكام.

أما دراستي هذه فستكون متجهة إلى دراسة تطوّر بناء القاعدة الفقهية، وذكر أسباب التطوّر، وآثاره إن وُجدت، وذلك من أول طَورٍ لصياغة القاعدة وصولًا إلى العصر الحديث.

٢-دراسة دكتوراه بعنوان "نظرية التقعيد الفقهي" للشيخ: أ.د. محمد الروكي، وهي دراسة تتناول نظرية التقعيد الفقهي من خلال وضع مجموعة من القواعد الفقهية التي تُسهم في تسهيل استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، وقد قسّمها على ستة أبواب: الباب الأول في التقعيد الفقهي، والثاني في علاقة التقعيد الفقهي بالخلاف الفقهي، والثالث في أثر التقعيد بالنص في اختلاف الفقهاء، والرابع في أثر التقعيد بالقياس في اختلاف الفقهاء، والخامس في أثر التقعيد بالاستدلال في اختلاف الفقهاء، والسادس في أثر التقعيد بالترجيح في اختلاف الفقهاء.

أوجه الاختلاف بين دراستي والدراسة المذكورة: الحقيقة أن الدراسة المذكورة تتكلم عن التقعيد من جهة كونه نظرية تُسهم في استنباط الحكم الشرعي، وعرّج في مقدمة ذلك على معنى القاعدة الفقهية،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعناصرها، وطرق التقعيد، أما دراستي فهي تركّز على مراحل تطوّر بناء القاعدة الفقهية، وأسباب ذلك التطوّر، وآثاره، وكيف عبّرت القوانين الحديثة عن القواعد.

٣-مؤلف بعنوان "البناء العلمي للقواعد الفقهية"، للشيخ: أ.د. عبد العزيز العويّد، وهو كتاب عام في القواعد، قسّمه إلى اثني عشر مبحثًا، ذكر فيه تعريف القواعد الفقهية، والفرق بينها وبين ما يقاربها، ونشأة القواعد الفقهية، والاستدلال لها، وصياغتها، وثمراتها، وتقسيماتها، والاستدلال بها، والاستثناء منها، وعلاقة القواعد الفقهية بالقواعد الأخرى، وحكم تعلمها، والتأليف والتصنيف فيها.

أوجه الاختلاف بين دراستي والدراسة المذكورة: أن الدراسة المذكورة عامة في موضوع القواعد الفقهية والأحكام المتعلقة بها، بينما دراستي فهي تركّز على مراحل تطوّر بناء القاعدة الفقهية، وتبحث في أسباب ذلك التطوّر، وآثاره، ثم ذكر كيف عبّرت القوانين الحديثة عن القواعد.

٤-دراسة ماجستير بعنوان "اختلاف ألفاظ القاعدة الفقهية" لسمية حمد المانع، جامعة القصيم، السعودية سنة ١٤٤٤هـ، تناولت في دراستها اختلاف ألفاظ القواعد الفقهية، بالتعريف بكل قاعدة من خلال شرحها وذكر أدلتها ثم ذكر تسلسل ألفاظ القاعدة والتعليق عليها، وذكر تطبيقات للقاعدة.

وقد قسّمت دراستها إلى فصلين، الأول في اختلاف ألفاظ القواعد الفقهية الكبرى، والثاني في اختلاف ألفاظ القواعد الكلية والصغرى.

أوجه الاختلاف بين دراستي والدراسة المذكورة:

١. أن محل الدراسة السابقة كان عاما للقواعد الفقهية الكلية الكبرى، والكلية غير الكبرى، والصغرى، مما أدى إلى اختصار العبارة في كثير من المواضع، بينما محل هذه الدراسة سيكون مقتصرًا على القواعد الفقهية الكبرى وما يندرج تحتها.
٢. منهج الدراسة السابقة كان يغلب عليه الاستقراء والعرض لما ذكرته من شمول في محل الدراسة مما أثّر ذلك على الجانب التحليلي حيث لم يُتعرّض له بشكل مبسوط، بينما سيكون منهج هذه الدراسة مبسوطًا وغالبًا فيه التحليل.
٣. الدراسة السابقة لم تستوعب أبنية القاعدة، وإنما اقتصرت على الأبنية المشهورة للقاعدة، كما صرّحت بذلك في بعض المواضع من دراستها، مثل صفحة (٢٢)، و(٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤. الدراسة السابقة لم تذكر أسباب ودواعي اختلاف الصياغة لكل قاعدة، وإنما اكتفت بذكر الأسباب العامة لاختلاف ألفاظ القواعد الفقهية في المبحث الرابع.

٥. اقتصرت الحدود لدى الدراسة السابقة في اختلاف صياغة القواعد الفقهية في كتب الفقه وأصوله، وبعض مظان ذكر القاعدة الفقهية، بينما توسّعت هذه الدراسة حتى شملت الصياغات القانونية للقواعد الفقهية.

سابعًا: منهج البحث:

المنهج الذي سيسير عليه الباحث، هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع مظان ورود القاعدة، وتدوين صياغاتها المختلفة إن وجدت، وتحليل سبب هذا الاختلاف، ثم النظر في أثره على الحكم هل يتغيّر أو لا؟

ثامنًا: إجراءات البحث:

الإجراءات الخاصة:

١. أرتب القواعد تحت القاعدة الكبرى حسب ترتيبها المشهور.

٢. أجعل لكل قاعدة فقهية مبحثًا مستقلًا.

٣. أذكر تعريف ألفاظ القاعدة الفقهية.

٤. أذكر المعنى الإجمالي للقاعدة الفقهية.

٥. أذكر الأصل الشرعي للقاعدة الفقهية، وذلك من غير استيعاب تجنّبًا للإطالة؛ لاختصاص ذلك برسائل أخرى وعدم اختصاص بحثي بها.

٦. أذكر أبنية القاعدة المختلفة من كتب الفقه والقواعد الفقهية، وأرتبها حسب الأسبق زمنًا، ولا ألتزم بالترتيب المذهبي.

٧. في مطلب أطوار القاعدة الفقهية، أسرد الأطوار للقاعدة وفق ترتيبها الزمني، وأذكر بعد كل طور من عبّر به قائلًا "عبّر به"، وأقصد بذلك أنه أول من عبّر بهذا الطور حسب تتبعي واستقرائي.

٨. أذكر الفروق بين الأبنية.

٩. أذكر أثر هذه الفروق على الفتوى والقضاء إن وُجِد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠. أذكر البناء المختار للقاعدة الفقهية، وسبب اختيارها وتفضيلها.

١١. يتكرر في البحث مطلبان في دراسة القاعدة الفقهية، الأول: مطلب الفروق بين الأبنية، والثاني: أثر تلك الفروق، وفي كثيرٍ من المواضع تظهر فروقٌ بين أبنية القاعدة مع اتحاد مقصودها؛ لاختلاف الدلالة اللغوية أو التركيبية لبعض الأبنية، فأُثبت هذه الفروق في مطلب الفروق بين الأبنية، بينما قد لا تنعكس هذه الفروق في مطلب أثر الفروق؛ حيث جرت تطبيقات الفقهاء في نحو واحد، ولم يترتب على تطوّر البناء أثر واختلاف في الحكم.

فالمقصود أن الفروق في الأبنية متجهة إلى الألفاظ والتراكيب، بينما الأثر تابعٌ للاستعمال الفقهي للقاعدة، وعليه فإن انتفاء الفرق في الأثر مع وجوده في الفروق متصوّر، وهو نتيجةٌ معتبرة تُثمر في المطلب الأخير الذي هو في الترجيح بين الأبنية والاختيار.

١٢. عند مفاضلتي بين الأطوار والاختيار منها في مطلب "البناء المختار للقاعدة الفقهية، وسبب اختياره وتفضيله" فإني أراعي المعايير التالية حسب الدرجتين المذكورة:

الدرجة الأولى: معايير أولية: وهي الاختصار وقلة الألفاظ من غير إخلال بالمعنى، والشمول للمعاني المذكورة في الأبنية الأخرى، وسلامة ألفاظ المبنى من الاعتراض، وكون الصياغة اسمية لا فعلية.

الدرجة الثانية: معايير ثانوية: وهي الدروج والاستقرار، والعموم، والاشتمال على محسّن بديعي من غير حشو.

الإجراءات العامة:

١- عزو الآيات في صلب البحث بهذا الشكل [البقرة: ١٥٥].

٢- كتابة الآيات وفق الرسم العثماني.

٣- عزو الأحاديث النبوية برقم الحديث، وإن كان الحديث خارج الصحيحين يُذكر قول أهل الشأن في الحكم على الحديث باختصار.

٤- الاكتفاء بذكر سنة الوفاة عند اسم العالم في صلب البحث بهذا الشكل: الغزالي (٥٠٥هـ) ويتكرر ذلك بتكرره.

٥- الاكتفاء بتعريف المصطلحات ذات العلاقة بالرسالة والواردة في عناوين الفصول والمباحث، مع الاقتصار على التعريف المختار لها.

٦- الاقتصار في التعريف اللغوي على المعنى ذي العلاقة بالتعريف الاصطلاحي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- الاعتماد في توثيق المسائل على المصادر الأصلية لها حسب الفن والمذهب والعلم.

٨- تجنب الإطالة في ذكر المصادر في الحاشية، مع مراعاة تنوع المذاهب فيها.

٩- كتابة البحث بلغة علمية مناسبة للتخصص والمرحلة.

١٠- الالتزام بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.

تاسعًا: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها الاستفتاح، والإعلان عن الموضوع، ومشكلة البحث، وأهميته، وسبب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان معنى تطور بناء القاعدة الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى تطور بناء القاعدة الفقهية باعتبار المفردات:

المطلب الثاني: بيان معنى تطور بناء القاعدة الفقهية باعتبار التركيب:

المبحث الثاني: عوامل تطوّر بناء القاعدة الفقهية.

الفصل الأول: تطور بناء قاعدة الأمور بمقاصدها، وما يندرج تحتها، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية، وذكر أصلها الشرعي:

المطلب الثاني: أطوار بناء القاعدة الفقهية، والفروق بين الأبنية، وأثر تلك الفروق، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: أطوار بناء القاعدة الفقهية:

المسألة الثانية: الفروق بين الأبنية:

المسألة الثالثة: أثر تلك الفروق على الفتوى والقضاء:

المطلب الثالث: البناء المختار للقاعدة الفقهية، وسبب اختياره وتفضيله:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: قاعدة الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض.

المبحث الثالث: قاعدة لا ثواب إلا بنية.

المبحث الرابع: قاعدة من أطلق لفظًا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه.

المبحث الخامس: قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

المبحث السادس: قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه.

الخاتمة:

فهرس المراجع

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أهم المصادر والمراجع:

١. تأسيس النظر، الدبوسي.
٢. المبسوط، السرخسي.
٣. بدائع الصنائع، الكاساني.
٤. الأشباه والنظائر، ابن السبكي
٥. الأشباه والنظائر، السيوطي.
٦. الأشباه والنظائر، ابن نجيم.
٧. القواعد للمقري.
٨. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب.
٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام.
١٠. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي.
١١. مجلة الأحكام العدلية.
١٢. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.
١٣. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي ال بورنو.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان معنى تطور بناء القاعدة الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف تطور بناء القاعدة الفقهية باعتبار المفردات:

المطلب الثاني: تعريف تطور بناء القاعدة الفقهية باعتبار التركيب:

المبحث الثاني: العوامل العامة لتطوّر بناء القاعدة الفقهية:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: بيان معنى تطور بناء القاعدة الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف تطور بناء القاعدة الفقهية باعتبار المفردات:

التطوّر تفعّلٌ من الطور، والطورُ اسمٌ للتارة، والصنف[١]، والحال والهيئة[٢]، تقول: طورًا بعد طور، أي تارةً بعد تارة، وحالًا بعد حال، قال الله ﷻ: ﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾ ﴾ [نوح: ١٤] أي طورا بعد طور، وخلقا بعد خلق[٣].

التطوّر هو صيرورة الشيء إلى أحوالٍ وهيئات مختلفة بما لا يخرجه عن نسقه[٤]، أو هو كما عبّر عنه صاحب «معجم اللغة العربية المعاصرة»: تحوّلٌ تدريجيّ من حال إلى حال[٥]، ويُجمع على أطوار[٦].

والبناء: يُطلق على معانٍ عدة، ترجع إلى ما بُني بضم بعضه إلى بعض[٧]، والمراد به هنا بناء الكلام، بمعنى الهيئة التي بُني عليها[٨].

والقاعدة في اللغة: أساس الشيء، وتُجمع على قواعد[٩]، وفي الاصطلاح: هي القضية الكلية[١٠]، ومعنى قضية: أي قول يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب فيه[١١]، وكليّة: أي مَحْكُومٌ فِيهَا عَلَى كُلِّ فَرْدٍ.[١٢]

---

(١) العين» (٧/ ٤٤٦).

(٢) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٠).

(٣) «الغريبين في القرآن والحديث» (٤/ ١١٨٤).

(٤) قال في «العين» (٥/ ٨١): «والنَّسَقُ من كل شيء: ما كان على نظام واحد».

(٥) «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢/ ١٤٢٠).

(٦) «لسان العرب» (٤/ ٥٠٧).

(٧) «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٣٠٢).

(٨) «تهذيب اللغة» (١٥/ ٣٥٣).

(٩) «لسان العرب» (٣/ ٣٦١).

(١٠) «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح» (١/ ٣٦).

(١١) «التعريفات» (ص١٧٦).

(١٢) «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (١/ ٣١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والفقهية: أي المنسوبة إلى الفقه، والفقه في اللغة: العلم بالشيء وفهمه[١٣]، وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[١٤].

والقواعد الفقهية باعتبارها علمًا ولقبًا هي: قضايا فقهية كليّة، جزئياتها قضايا فقهية كلية.[١٥]

(١٣) «لسان العرب» (١٣/ ٥٢٢).

(١٤) «التعريفات» (ص١٦٨).

(١٥) القواعد الفقهية للباحسين (ص٥٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: تعريف تطور بناء القاعدة الفقهية باعتبار التركيب:

بعد بيان المعاني الجزئية التي تركّب منها هذا العنوان يمكن القول: إن معنى تطور بناء القاعدة الفقهية هو: تغيّر أحوال وهيئات القاعدة الفقهية عبر الأزمنة.

وهذه الأطوار التي مرّت بالقواعد الفقهية عبر الأزمنة متفاوتة، فمن القواعد ما قد تغيّر وتطوّر بناؤه من هيئة إلى هيئة مقاربة للحال الأولى، ومنها ما قد يكون التغيّر فيه كبير، وقد كان لهذا التطوّر أسبابه، وهذا ما سنتعرّض له في المبحث التالي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: العوامل العامة لتطوّر بناء القاعدة الفقهية:

مرّت القواعد الفقهية في مسيرة تكوينها وتشكّلها بمراحل وأطوار، تكون طورًا موجزة وطورًا فيها طول، وتجدها طورًا عامة وطورًا مقصورةً على بعض الفصول، إلى غير ذلك من الأطوار، هذه الأطوار عندما نفتّش فيها نجد أنه لا يسعنا فهمها وتحليلها بمعزل عن الفقه ذاته التي هي بالأساس خادمةٌ له، وأصلٌ له في بعض القواعد، وفرعٌ عنه في بعضها الآخر.(١٦)

إذا تقرّر ذلك فإننا نتقاطع مع الفقه في بيان التطوّر في جزئيتين، الأولى تتعلق بنشوء الفقه، والثانية تتعلق بتنوّع مذاهب الفقهاء.

أولًا: نشوء الفقه: نشوء الفقه كما لا يخفى مر بمراحل رئيسة كما مرت بها غالب علوم الشريعة، أهمها مرحلتان، مرحلة ما قبل التدوين ومرحلة ما بعده، مرورا بذلك إلى نضجه واستوائه على عوده، في المرحلة الأولى مرحلة ما قبل التدوين لم تكن القواعد الفقهية بذاك الظهور، أو على الأصح لم تكن ظاهرة إلا بشكل محدود جدًا، وظهورها هذا لم يكن باسمها ووصفها صراحةً وإنما كان بالنصوص المأثورة عن رسول الله ﷺ باعتبارها –في جهة نظر تطور البناء القاعدة الفقهية– أول بناء لبعض القواعد.

ثم بعد ذلك بدأت القواعد الفقهية بالظهور شيئا فشيئا في مؤلفات الفقه، ومع كثرة الفروع وتوسع الفقه احتاج أهل هذا الفقه لضبطه، هذا الاحتياج الذي أشار إليه مثل ابن رجب في وصفه لقواعده أثناء تعديده لمزاياها بأنها "قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب...وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"(١٧)، هو ما صرف همم العلماء إلى القواعد الفقهية وضبطها وتحريرها، لتجيء بعد ذلك مؤلفات توليها بالغ العناية جمعًا وترتيبًا ودراسة، تكون في هذا الطور أكمل شيء وأتمه وأجوده.

ثانيًا: اختلاف المذاهب: تقدّم أن وشائج القواعد بالفقه وثيقة لا تنفك، وكيف لا يكون وهي منسوبة إليه باسمها القواعد الفقهية، ولمّا كان في الفقه كما هو معلوم المذاهب المختلفة، وجاءت

---

(١٦) وأعني بالقواعد التي كانت أصلًا للفقه: التي أصلها نصٌّ عن رسول الله ﷺ، وبالقواعد التي كانت فرعًا عن الفقه: سائر القواعد.

(١٧) «قواعد ابن رجب» (١/ ٤ ت مشهور).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القواعد لتلبي حاجة الفروع المتكاثرة في هذه المذاهب؛ كان من المتصوّر مجيء بعض القواعد مخالفة لبعض، حيث تنشأ داخل كل مذهب قاعدة تضبط بعض الفروع، أو تفد القاعدة على أصحاب مذهب بهيئة لا توافق مذهبهم فيعالجونها بما يوافق مذهبهم، فيخرج لنا بذلك طور جديد للقاعدة، كما في طوري قاعدة "الْأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ لَا عَلَى الْأَغْرَاضِ"، فإنها عند الحنفية وغيرهم بهذا اللفظ، وعبّر عنها بعض الحنابلة بـ "الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ".(١٨)

كما أنه قد تظهر بعض المستثنيات التي تؤثر مع تكاثرها على قاعدية القاعدة، مما بدوره نبّه العلماء إلى النقص الموجود في البناء الأول، فسارعوا إلى تقييد البناء بما يُحكم صياغة القاعدة ولا يترك مساحةً للإيراد، مثاله ما أورده السيوطي (ت٩١١) بعد قاعدة: "مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ"، فإنه ساق جملةً من المستثنيات ثم قال "وَكُنْتُ أَسْمَعُ شَيْخَنَا قَاضِيَ الْقُضَاةِ عَلَمَ الدِّينِ الْبُلْقِينِيَّ يَذْكُرُ عَنْ وَالِدِهِ: أَنَّهُ زَادَ فِي الْقَاعِدَةِ لَفْظًا لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إلَى الِاسْتِثْنَاءِ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ، وَلَمْ تَكُنْ الْمَصْلَحَةُ فِي ثُبُوتِهِ، عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ".(١٩)

نشوء بعض الخلافات التي قد تربك دلالات البناء الأول، مثل الخلاف الوارد في دلالات بناء "الأعمال بالنيات" كقولهم هل الأقوال داخلة في الأعمال حقيقة، وهل النية خاصة في العبادات دون سائر المعاملات، وغير ذلك، مما جعلهم يعدلون إلى "الأمور بمقاصدها".

بالإضافة إلى أن بعض القواعد في بداية أطوارها كانت متّسمةً ببعض العموم الذي قد لا يواكب ما يستجد من فروع وما يحدثه الناس من تعاملات، مما حدا بعض العلماء إلى تشقيق القاعدة الواحدة واستخلاص منها ما يكون أخص، ليعالج بذلك الأخص بعض الجوانب، مثاله الانشطار الحاصل في قاعدة "الضرر يُزال" عند من يرى أنها قاعدة مستقلة عن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" فإنها على ذلك تكون متولّدة عن بناء "لا ضرر ولا ضرار" لتكمل بعد ذلك مجالها الذي تعالجه.(٢٠)

---

(١٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٥٥)، الممتع في القواعد الفقهية لـ د. مسلّم الدوسري (ص٩٥).

(١٩) «الأشباه والنظائر – السيوطي» (ص١٥٢-١٥٣).

(٢٠) ينظر المفصّل في القواعد الفقهية لـ د. يعقوب الباحسين (ص٣٥٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عدم شهرة البناء، أو عدم إيجازه قد يكون لهما دور في تطوّر بناء القاعدة تطوّرًا يسيرا؛ إذ يعبّر كل مصنّف بما قد يوصف بأنه دندنة حول معنى القاعدة بما لا يخالف مقتضاها، وهذا حال كثير من الأبنية.

وأخيرًا فإن لعامل السياسة دورًا ليس بالهيّن في مسألة إرساء وتتويج بعض الأطوار، وتمثّل ذلك في مجيء الدولة العثمانية حنفيّة المذهب بعدما أخذت القواعد دورتها، فدوّنت غالب القواعد التي اعتمدت فيها -بطبيعة الحال- على بعض كتب الأحناف، لتستقر حركة الأطوار، وتأخذ الأبنية التي عبّرت بها المجلة مجلة الأحكام العدلية مكانها ومكانتها.

فتبيّن من خلال ما سبق أبرز عوامل تطوّر أبنية القواعد، ومظاهر تلك التطوّر، وحتى لا نخلط بين المظهر والسبب فإنا نلخصهما في الآتي:

تتمثّل عوامل تطور بناء القاعدة الفقهية في:

١- التأثر بالحركة الفقهية ونضجها.

٢- اختلاف المذاهب الفقهية.

٣- التنبّه إلى ورود مستثنيات على القاعدة.

٤- نشوء بعض الخلافات التي قد تربك دلالات البناء الأول.

٥- ظهور الحاجة إلى تخصيص بعض الأبنية.

٦- عدم استقرار ألفاظ البناء بشكل حرفي، إما لعدم إيجازه أو عدم شهرته الغالبة، أو غير ذلك.

٧- أثر السياسة على القواعد حيث دُوّنت بصفة رسمية، مما جعل تلك الأطوار تنتشر في إقليم الدولة، وخلع عليها شيئًا من التسليم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما مظاهر ذلك التطوّر فتظهر في التالي:

١- إيجاز بعض الأبنية بعد أن كانت طويلة.

٢- طول بعض الأبنية بعد أن كانت موجزة.

٣- تشقيق البناء، والتفريع عليه.

٤- تقييد البناء ببعض العبارات.

٥- استبدال بعض ألفاظ الأبنية بألفاظ أخرى.

هذا ما تيسّر لي لمحه من خلال نظري وتأملي للأطوار وتتبع مسارها التاريخي، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، هو حسبي ونعم الوكيل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.

المبحث الثاني: قاعدة الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض.

المبحث الثالث: قاعدة لا ثواب إلا بنية.

المبحث الرابع: قاعدة من أطلق لفظًا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه.

المبحث الخامس: قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

المبحث السادس: من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية، وذكر أصلها الشرعي:

الأمور لغةً: جمع أمر بمعنى الحال والشأن[٢١] والشيء والصفة والفعل والقول[٢٢]، وتُجمع على أمور، أما الأمر بمعنى طلب الفعل فيُجمع على أوامر.[٢٣]

والمقاصد لغةً: جمع مقصد، وهو ما يأتيه الإنسان ويؤمه ويتوجه إليه، ويطلبه بعينه.[٢٤]

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن تصـــرّفات المكلف الفعلية والقولية والاعتقادية تكون أحكامها على مقتضى ما قصد منها، فبحسب قصده يترتب الحكم على فعله.[٢٥]

وأصـــلها قوله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢﴾ [الزمر: ٢]، ووجه الدلالة: أنّ الله أمر بعبادته وقيّد تلك العبادة بصـــفة، وهي الإخلاص: الذي هو قصـد الله بالعبادة وإرادته بها، فدلّ ذلك على أهمية القصـد لأن الإخلاص الذي هو شـرط العبادة لا يكون إلا به.[٢٦]

وقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[٢٧] أي بما قصده الإنسان منها، وحيث لم يوجد قصد ونية فلا عمل.[٢٨]

---

(٢١) «العين» (٨/ ٢٩٧)، و«معجم مقاييس اللغة» (١/ ١٣٧).

(٢٢) «المعتمد في أصول الفقه» (١/ ٣٩).

(٢٣) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٢١).

(٢٤) «العين» (٨/ ٤٣٠)، و«معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٩٥)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٥٠٤).

(٢٥) المفصل في القواعد الفقهية (١٦٣)، والممتع في القواعد الفقهية (٧٠).

(٢٦) المفصل في القواعد الفقهية (١٧١).

(٢٧) أخرجه البخاري حديث رقم (١)، ومسلم حديث رقم (١٩٠٧).

(٢٨) الممتع في القواعد الفقهية (٧٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أطوار بناء القاعدة الفقهية، والفروق بين الأبنية، وأثرها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أطوار بناء القاعدة الفقهية:

مرّت قاعدة (**الأمور بمقاصدها**) بعدة أطوار، حتى استقرت على ما استقرت عليه، هذه الأطوار كالتالي:

١- **الأعمال بالنيات**، أصله نصّ نبوي[٢٩]، ومن أوائل من استعمله بصفته قاعدة الأبهري (ت٣٧٥).[٣٠][٣١]

٢- **لا عمل لمن لا نية له**، أصله نصٌّ نبوي[٣٢]، ومن أوائل من عبّر به الرازي (ت٦٠٦).[٣٣]

---

(٢٩) أخرجه البخاري حديث رقم (١)، ومسلم حديث رقم (١٩٠٧).

(٣٠) «شرح المختصر الكبير للأبهري» (١/ ٤٦٤)، حيث إني لم أجد قبله -بحسب ما اطلعت عليه- من استعمل القاعدة مجرّدةً عن التصدير بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- وممن ذكرها مصدّرةً كما تقدم الماوردي (ت٤٥٠) في «الحاوي الكبير» (٨/ ٤٢٥) وابن يونس الصقلي (ت٤٥١) في «الجامع لمسائل المدونة» (١/ ٢٢) وغيرهم، إلا أن هذا أيضًا ليس صريحًا في كون الأبهري أول من عبّر بها بصفتها قاعدة؛ لأنه تكرر في مواضع من كتابه تصديرها بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا أستطيع الجزم بزمن خروج القاعدة من عباءة النص إلى التقعيد الصريح.

(٣١) ومما ينبغي الإشارة إليه أن "لفظة الأعمال بالنيات" لـــمّا كانت ظاهرة الحكم، مكتملة الصياغة، مختصرة العبارة؛ لم يكن هناك حاجة إلى تقعيدها لأنها بذاتها من حيث الحجة نص نبوي، ومن حيث الدلالة والصياغة لا تفترق عن القاعدة، فوضوحها الشـــديد وحجيتها؛ لم يحوجها للتقعيد، فهي بذلك من آخر القواعد إدراجًا تحت القواعد الكبرى، فكانت من أول القواعد تقررًا وآخرها تقريرا، ويدلنا على ذلك استحضار العلماء اندراج ما لا ينحصر تحتها من مسائل، كما نُقل عن الشافعي قوله " يَدْخُل فِي هَذَا الْحَدِيث ثُلُث الْعِلْم" «جامع العلوم والحكم» (٦١/١)، وكذلك عن الإمام أحمد قال "أصـــولُ الإِســـلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمرَ: "الأعمالُ بالنِّيَّات...".

(٣٢) أخرجه البيهقي بلفظه «إنَّه لا عَمَلَ لِمَن لا نيَّةَ له» في السنن الكبرى عن أنس بن مالك، باب الاستياك بالأصابع، حديث رقم (١٨٢)، وقال البيهقي عنه هو المحفوظ «السنن الكبير» للبيهقي (١٢٥/١).

(٣٣) «المحصول للرازي» (٣/ ١٧١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- **لا عمل إلا بنية**، أصله نصٌّ نبوي[٣٤]، ومن أوائل من عبّر به بصفته قاعدة ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦).[٣٥]

٤- **الأمور بمقاصدها**، عبّر به ابن السبكي (ت٧٧١).[٣٦]

٥- **إدارة الأمور في الأحكام على قصدها**، عبّر به شمس الدين البرماوي (ت٨٣١).[٣٧]

المسألة الثانية: الفروق بين أبنية القاعدة:

١- من حيث الصياغة فإن جميع الأبنية صيغت بجملٍ اسميّة، إلا أن هناك بعضًا من الأبنية صيغت بالمبتدأ والخبر، وبعضًا منها صيغت بالنفي والإثبات، أو مجرّد النفي.

٢- ومن حيث المفردات فإن الأبنية الثلاثة الأولى (**الأعمال بالنيات، لا عمل لمن لا نية له، لا عمل إلا بنية**) دارت حول المفردات نفسها، بينما اختلفت الأبنية الأخرى عنها (**الأمور بمقاصدها، إدارة الأمور في الأحكام على قصدها**) فنلحظ التعبير بمفردة "الأمر" بدلًا عن "العمل"، وكما يظهر فإن المفردة الأولى أعم من الثانية، حيث إن الأعمال تنصرف إلى أعمال الجوارح وأقوال اللسان، مع أن بعضهم لا يرى دخول الأقوال في الأعمال حقيقة وإنما ذلك على سبيل المجاز[٣٨]، كما أنه يدخل في الأعمال أعمال القلوب وإن كان يقل استعمال العمل لها فلا ينصرف في الغالب العمل إلى عمل القلب إلا بإضافته لفظًا إلى القلب، أما إذا أُطلق العمل فانصرافه إلى عمل القلب بعيد[٣٩]، أما الأمور فتدخل فيها الأنواع السالفة كلها.

---

(٣٤) أخرجه الديلمي في الفردوس من حديث أبي ذر ﷺ، حديث رقم (٧٨٩٤)، قال المحدث الألباني: إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح في نفسه. «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها» (٥/٥٣٧).

(٣٥) كما نقله عنه ابن يونس الصقلي (ت٤٥١) في «الجامع لمسائل المدونة» (٢٤/ ٣٧).

(٣٦) «الأشباه والنظائر لابن السبكي» (١/ ٥٤)، وكذا في «القواعد للحصني» (١/ ٢٠٨)، و«الأشباه والنظائر للسيوطي» (ص٨)، و«الأشباه والنظائر لابن نجيم» (ص٢٣).

(٣٧) «الفوائد السنية في شرح الألفية» (٥/٢١٥٦).

(٣٨) «فتح الباري لابن حجر» (١/١٣).

(٣٩) إحكام الأحكام لابن دقيق (١/٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- بالإضافة إلى أنّ الترك قد لا يُسلّم بأنه عمل وهو محل خلاف عند العلماء[٤٠]، أما الأمر فالترك داخلٌ فيه[٤١].

٤- في الأبنية الأولى كذلك (**الأعمال بالنيات، لا عمل لمن لا نية له، لا عمل إلا بنية**) استُعملت مفردة "النية"، بينما في الأبنية الأخرى (**الأمور بمقاصدها، إدارة الأمور في الأحكام على قصدها**) استُعملت مفردة "القصد"، والذي يظهر أنّ القصد أعم من النية، حيث إن القصد يشمل القصد في العبادات وفي المعاملات، أما النية فيكثر استعمالها في العبادات مما جعلها عند بعض العلماء خاصة بالعبادة والتقرب إلى الله، وإن كان الغالب أنهم لا يفرّقون بين النية والقصد بل يجعلونهما مترادفتين، كما يُعبّر الزركشي عن النية بقوله: "إنها مطلق القصد إلى الفعل"[٤٢].[٤٣]

۞ المسألة الثالثة: أثر الفروق بين الأبنية على الفتوى والقضاء:

بعد تأمّل الفروع المبنيّة على هذه الأبنية، والتي ذكرها العلماء أثناء استدلالهم بها؛ لم يظهر لي فرقٌ أو تباينٌ بينها، وإنما الأبنية وتطبيقاتها متجهة في نحوٍ واحد، وعلى ذلك فلا أثر للاختلاف بين الأبنية.

---

(٤٠) جمع الجوامع للسيوطي (١/٢٨٠).

(٤١) المفصّل في القواعد الفقهية (١٦٢).

(٤٢) المنثور في القواعد الفقهية (٣/٢٨٤).

(٤٣) المفصل في القواعد الفقهية (١٦٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: البناء المختار للقاعدة الفقهية، وسبب اختياره وتفضيله:

بعد النظر في أطوار بناء القاعدة، والفروق بين الأبنية، يمكن القول بأن بناء (**الأمور بمقاصدها**) هو البناء المختار، وذلك لأسباب:

١- أنه بناءٌ مختصر قليل الألفاظ.

٢- أنه شاملٌ للمعاني المذكورة في غيره من الأبنية.

٣- أنه أعم بناء بين الأبنية مطلقًا.

٤- أن مفرداته سلمت من دعوى التخصيص، الموجود في بعض الأبنية.

٥- أنه هو البناء الذي درج واستقرت عليه القاعدة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: قاعدة الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية، وذكر أصلها الشرعي:

الأيمان لغةً: جمع يمين، وهو القسَم والحِلف(٤٤)، وأصلها اليد اليمنى، وسُمي الحلف يمينًا " لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا ضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينَهُ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ فَسُمِّيَ الْحَلِفُ يَمِينًا مَجَازًا "(٤٥).

والألفاظ لغةً: جمع لفظ، وهو اسم لما انفصل عن الفم، والمراد به هنا الكلام.(٤٦)

والأغراض لغةً: جمع غرض، وهو الهدف الذي يُرمى إليه(٤٧) أو فيه.(٤٨)

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن اليمين بالله ﷻ إذا اختلف مدلول لفظها عن نية الحالف وقصده وغرضه؛ فإنّ الحكم يكون مبنيًّا وتابعًا للفظ.(٤٩)

وأصلها هو ما تعارف عليه العلماء في تفسير الألفاظ وبيان معانيها وذلك على ما تقتضيه أعراف المتكلمين بها، وليس لها دليل محدد.(٥٠)

---

(٤٤) «المحيط في اللغة» (١٠/ ٤١٣)، ومعجم مقاييس اللغة» (٦/ ١٥٨).

(٤٥) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٦٨٢).

(٤٦) «العين» (٨/ ١٦١)، و«معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٢٥٩).

(٤٧) «العين» (٤/ ٣٦٤)، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٤٤٥).

(٤٨) «مختار الصحاح» (ص٢٢٦).

(٤٩) المفصل في القواعد الفقهية (١٩٥)، والممتع في القواعد الفقهية (٩٥).

(٥٠) المفصل في القواعد الفقهية (١٩٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أطوار بناء القاعدة الفقهية، والفروق بين الأبنية، وأثرها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أطوار بناء القاعدة الفقهية:

مرّت قاعدة (**الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض**) بعدة أطوار، حتى استقرت على ما استقرت عليه، هذه الأطوار كالتالي:

١-**الْمُعْتَبَرُ فِي الْأَيْمَانِ الْأَلْفَاظُ دُونَ الْأَغْرَاضِ**، عبّر به الحصيري (ت٥٠٠)، كما نقل عنه ابن نجيم.(٥١)

٢-**الْأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ لَا عَلَى الْأَغْرَاضِ**، عبّر به ابن نجيم (ت٩٧٠).(٥٢)

٣-**العبرة في الأيمان للملفوظ لا للمعنى**، عبّر به التمُرتاشي (ت ١٠٠٤).(٥٣)

٤-**الأيمان مبنية على الألفاظ والعرف لا على الأغراض**، عبّر به ناظر زاده (ت ١٠٦١)(٥٤).

٥-**بناء الأيمان على الألفاظ لا على الأغراض**، عبّر به ابن عابدين (١٢٥٢).(٥٥)

٦-**الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ**"(٥٦) عبّر به د. مسلّم الدوسري.(٥٧)

وليس من أطوار القاعدة ما ذكره بعضهم: قاعدة "هل الأيمان مبنية على الألفاظ أو على الأغراض؟"(٥٨) فإن هذا يمثّل تقريرًا للخلاف وتمهيدًا لذكره، ولا يستقيم أن يكون السؤال قاعدة؛ لأن

---

(٥١) «البحر الرائق لابن نجيم» (٤/ ٣٢٣)، وكذلك نقلها ملا خسرو الحنفي (ت ٨٨٥) في «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢/ ٤٤).

(٥٢) «الأشباه والنظائر لابن نجيم» (ص١٥٥).

(٥٣) زواهر الجواهر على الأشباه والنظائر للتمرتاشي الغزي (١٥٢).

(٥٤) ترتيب اللآلي (ص٤١٣).

(٥٥) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٤٤).

(٥٦) وجاء في «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» لأبي العباس الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ): «وَفِي الْبَحْرِ نَقْلًا عَنْ الْحَاوِي الْحَصِيرِيِّ: الْمُعْتَبَرُ فِي الْأَيْمَانِ الْأَغْرَاضُ دُونَ الْأَلْفَاظِ» (٢/ ١٥٣) ويبدو أنه وهمٌ منه؛ حيث إن المذكور في البحر الرائق هي الصيغة التي قدمناها في مقدمة الأطوار "الْمُعْتَبَرُ فِي الْأَيْمَانِ الْأَلْفَاظُ دُونَ الْأَغْرَاضِ".

(٥٧) (الممتع في القواعد الفقهية) (ص٩٥)، و د. موسى فقيهي، (المحقق في القواعد الفقهية) (ص٩٦).

(٥٨) «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» (ص١٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة قضية تتكون من موضوع ومحمول يحكم عليها بالصدق والكذب ولا يكون هذا في السؤال والاستفهام.

وكذلك فإن من شروط القاعدة أن تكون مُنتجة لحكم شرعي، وهذا متخلف كما تقدم في عدم كونها قضية، ومن شروطها أيضًا أن يكون ما تنتجه من حكم حكمًا باتًا وكيف يكون هذا في صيغة السؤال.

والحاصل أن ذكرها بصيغة السؤال يمثّل اختلاف العلماء فقط "ولا يمكن أن تُعد بصياغتها المذكورة قاعدة، بل هي قاعدتان"[٥٩]، فتكون مشتملة على قاعدتين تخريجًا -إن لم يكن هناك نص آخر يوافق إحدى القاعدتين المخرجتين-.

وقد تكون صيغة السؤال لفتًا لسبب الاختلاف كما ذكر الرجراجي (ت٦٣٣) في مناهج التحصيل: "هل المعتبر في الأيمان ما يوجبه اللفظ أو المُعتبر المقصد؟"[٦٠].

وهناك قاعدة أخرى قد يُظن أنها ذات القاعدة هذه، إلا أنها في الحقيقة تختلف عنها لكنها تمثّل تقييدًا لها وهي "الأيمان مبنية على العرف"، وقد يظن المرء أنّ بينهما نوع من التعارض وليس كذلك، فإنّ «كلًّا من هاتين القاعدتين مقيدة بالأخرى، فقولهم: إنها مبنية على العرف، معناه: العرف المستفاد من اللفظ لا الخارج عن اللفظ اللازم له، وقولهم: إنها مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، دل على تقييد القاعدة الأولى بما ذكرنا، وهي دلت على تقييد القاعدة الثانية بالألفاظ العرفية، ودلت أيضا على أنه حيث تعارض الوضع الأصلي والوضع العرفي: ترجح الوضع العرفي»[٦١].

المسألة الثانية: الفروق بين أبنية القاعدة:

---

(٥٩) القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين (ص١٧٥).

(٦٠) مناهج التحصيل (٥/١٦٠).

(٦١) «رفع الانتقاض ودفع الاعتراض» (ص٣٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من حيث الصياغة فإنها جميعًا صيغت بالمبتدأ والخبر، فهي من هذه الناحية لا اختلاف بينها.

١- أما من حيث المفردات فإنا نلحظ أنّ بناء (**العبرة في الأيمان للملفوظ لا للمعنى**) قد أفرد مفردة "اللفظ" وجعلها بصيغة المفعول، بينما جمعتها الأبنية الأخرى.

٢- بالإضافة إلى أنّها استقلّت بمفردة "المعنى"، بينما استعملت الأبنية الأخرى مفردة "الغرض" وبينهما فرق، فالمعنى ينصرف إلى مدلول الكلمة الحقيقي، بينما الغرض يعني مراد المتكلم من هذه اللفظة، وأيًّا يكن فالأبنية تقرر أن هذا المعنى أو الغرض لا عبرة به.

٣- جاء بناء (**الأيمان مبنية على الألفاظ والعرف لا على الأغراض**) بزيادة "العرف" عن بقية الأبنية، وهذا يعني أن المراد والمعتبر هو مدلول الكلمة العرفي لا مجرد مدلولها اللغوي.

٤- وكل الأبنية جاءت باعتبار الألفاظ، إلا بناءً واحد وهو (**الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ**) فهذا البناء على نقيض حكم الأبنية الأخرى، فإنه جعل المعتبر هو مراد المتكلم من اللفظ، لا ما يظهر ويُفهم من مدلول الكلمة.

۞ المسألة الثالثة: أثر الفروق بين الأبنية على الفتوى والقضاء:

بعد تأمّل الفروع المبنيّة على هذه الأبنية، والتي ذكرها العلماء أثناء استدلالهم بها؛ لم يظهر لي فرق بينها وتباين، وإنما الأبنية وتطبيقاتها متجهة في نحو واحد، باستثناء البناء الأخير، فإن بينه وبين سائر الأبنية اختلاف يظهر في الآتي:

لو اغتاظ رجل من ابنه فحلف ألّا يشتري له بريال، ثم إنه بعد ذلك اشترى له شيئًا بمئة، فإنه على بناء "الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ" يحنث؛ لأن قصده عدم نفع ابنه مطلقًا، أما على الأبنية الأخرى فإنه لا يحنث؛ لأن لفظ يمينه "ريال" وقد اشترى له بأكثر منه، فلم يفعل ما حلف على تركه[٦٢].

---

(٦٢) (الممتع في القواعد الفقهية) (ص٩٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: البناء المختار للقاعدة الفقهية، وسبب اختياره وتفضيله:

بعد النظر في أطوار بناء القاعدة، والفروق بين الأبنية، يمكن القول بأن بناء (**الْأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ لَا عَلَى الْأَغْرَاضِ**) هو البناء المختار، وذلك لأسباب:

١- أنه بناء مختصرٌ قليل الألفاظ.

٢- أنه شاملٌ للمعاني المذكورة في غيره من الأبنية.

٣- أنه اشتمل على سلاسة النطق بمحسّن بديعي من غير حشو.

٤- أنه هو البناء الذي درج واستقرت عليه القاعدة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث: قاعدة لا ثواب إلا بنية.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية، وذكر أصلها الشرعي:

الثواب لغةً: مطلق الجزاء، فيكون في الخير والشر، إلا أنه بالخير أخص وأكثر استعمالًا.(٦٣)

والنية لغةً: ما ينويه الإنسان بقلبه من خير أو شر، والوجه الذي يتوجه إليه المسافر، وهي بمعنى القصد.(٦٤)

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنّ حصول الثواب في الآخرة على أي عمل يقوم به المكلف مشروطٌ بأن يقترن بنية التقرّب إلى الله ﷻ، سواء كان العمل عبادةً في الأصل أو غير عبادة.(٦٥)

وأصلها قوله ﷺ المتقدم (إنما الأعمال بالنيات) وفيه (وإنما لكل امرئ ما نوى)(٦٦) ذكر بعض العلماء أنّ المراد بالحصر هنا: أنه إنما يحصل لكل امرئ ثواب العمل الذي نواه، فإذا وُجدت النية وُجد الثواب، فلا ثواب إلا بنية، فتكون هذه الجملة بيانًا لترتيب الثواب على النية في الآخرة.(٦٧)

---

(٦٣) «مختار الصحاح» (ص٥١)، و«لسان العرب» (١/ ٢٤٥).

(٦٤) «العين» (٨/ ٣٩٤)، «مختار الصحاح» (ص٣٢٢).

(٦٥) المفصل في القواعد الفقهية (١٨٢)، والممتع في القواعد الفقهية (١١١).

(٦٦) أخرجه البخاري حديث رقم (١)، ومسلم حديث رقم (١٩٠٧).

(٦٧) منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال (٩٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أطوار بناء القاعدة الفقهية، والفروق بين الأبنية، وأثرها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أطوار بناء القاعدة الفقهية:

مرّت قاعدة (**لا ثواب إلا بنية**) بعدة أطوار، حتى استقرت على ما استقرت عليه، هذه الأطوار كالتالي:

١- **ثواب العمل بحسب النية**، عبّر به أبو زيد الدبوسي (ت٤٣٠) كما نقل ذلك عنه السرخسي.(٦٨)

٢- **النية شرطٌ في الثواب**، عبّر به القرافي (ت٦٨٤).(٦٩)

٣- **الثواب منوطٌ بالنية**، عبّر به صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧).(٧٠)

٤- **لا يترتب الثواب إلا على النية**، عبّر به المقّري (ت٧٥٩).(٧١)

٥- **لا ثواب بدون النية**، عبّر به التفتازاني (ت٧٩٢).(٧٢)

---

(٦٨) «أصول السرخسي» (١/ ٢٥١)، وقد يُظنُّ أنه من كلام السرخسي لكنه ليس كذلك بل إنه نقل لكلام القاضي أبي زيد، ولعل سبب الظن ذلك هو طول النقل وعدم وضوحه لكن الأمر كما تقدم أنه من كلام القاضي أبي زيد، نص على النقل السِّغناقي في "الكافي" بعد نقله لنقل شمس الأئمة عن القاضي أبي زيد قال: «قول القاضي في قوله عليه السلام: "الأعمال بالنيات" ليس المراد عين العمل، فإن ذلك يتحقق بدون النية، وإنما المراد الحكم ثبت كذلك بمقتضى الكلام. فقال الشافعي- رحمه الله: يعم ذلك حكم الدنيا والآخرة فيما يستدعي القصد، والعزيمة من الأعمال قولًا بعموم المقتضى، وقلنا: المراد به حكم الآخرة وهو أن ثواب العمل بحسب النية؛ لأن ثبوته بطريق الاقتضاء ولا عموم للمقتضى.

إلى هذا حكى شمس الأئمة نقل قول القاضي أبي زيد- رحمه الله بهذا الطريق» «الكافي شرح أصول البزدوي» (٣/ ١٠٨٣)، وعبّر به أيضًا السرخسي (ت٤٨٣) في المبسوط (١/ ٧٢)، ولم أوثّق الطور من كتب أبي زيد الدبوسي لأني لم أجدها في كتبه التي وصلتنا مثل "تقويم الأدلة"، وحصلت عليه من نقل السرخسي المتقدم فوثّقته منه.

(٦٩) «الأمنية في إدراك النية» (ص٢٧): ونص كلامه «فَهِيَ شَرط فِي الثَّوَاب».

(٧٠) «شرح الوقاية» (٢/ ٢١).

(٧١) «قواعد المقّري» (١٠٢)، وعبر بها أحمد بن علي المنجور (ت٩٩٥) «شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب» (٢/٧١٥).

(٧٢) «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح» (١/ ١٧٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- **لا ثواب في غير منوي**، عبّر به ابن مفلح (ت٨٨٤).[٧٣]

٧- **لَا ثَوَابَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ**، عبّر به ابن نجيم (ت٩٧٠).[٧٤]

٨- **الثواب يتبع النية**، عبّر به النفراوي (ت١١٢٦).[٧٥]

٩- **الثواب بحسب النية**، عبّر به ابن عابدين (ت١٢٥٢).[٧٦]

١٠- **لا ثواب ولا عقاب إلا بنية**، عبّر به د. صالح السدلان (ت١٤٣٩).[٧٧]

١١- **لا ثواب إلا بنية**، عبّر به د. محمد بن مصطفى الزحيلي.[٧٨]

وذكر الشيخ محمد صدقي البورنو في كتابه "الوجيز" طورًا وهو "لا ثواب إلا مع النية" وذلك في مقدمات كتابه أثناء كلامه على طريقة تأليف ابن نجيم كتابه "الأشباه والنظائر"، فذكر أن ابن نجيم

---

(٧٣) «المبدع في شرح المقنع» (١/ ٩٤)، وكذلك الخلوتي (ت١٠٨٨) في «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٢/ ٤٥١)، وابن عوض المرداوي (كان حيًا سنة ١١٤٠) في «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» (٣/ ٣٢٦).

(٧٤) «الأشباه والنظائر» (ص١٧)، كما عبّر به أحمد بن محمد الحموي الحنفي (ت١٠٩٨) في «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (١/ ٥٤)، وابن عابدين (ت١٢٥٢) في حاشيته «حاشية رد المحتار» (١/ ١١٣).

(٧٥) «الفواكه الدواني» (١/ ٢١)، وكذا البجيرمي (ت١٢٢١) في حاشيته «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (١/ ١٣١).

(٧٦) حاشية ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٤/ ١٢١).

(٧٧) «القواعد الفقهية الكبرى» (ص٦٠)، وهو أول من عبّر عن القاعدة بهذه الصياغة، وإن كان المعنى قد ذكره قبله العلماء أثناء شروحهم وتقريرهم، ومن أقرب العبارات لذلك عبارة النووي (ت٦٧٦) "لا يكون العمل شرعيا يتعلق به ثواب -و- عقاب إلا بالنية" «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣١١ ط المنيرية)، ذكر ذلك في أثناء تعليقه على حديث "الأعمال بالنيات" ونص كلامه: «وكان السلف يستحبون أن يبدأ كل تصنيف بهذا الحديث لكونه منبها على تصحيح النية. قال العلماء والمراد بالحديث لا يكون العمل شرعيا يتعلق به ثواب -و- عقاب إلا بالنية»، ومثله ما ذكره ابن جيم أثناء كلامه على القاعدة «لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ» «الأشباه والنظائر - ابن نجيم» (ص١٧).

(٧٨) «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» (١/ ٦٣)، وكذلك في «المفصل في القواعد الفقهية» (ص١٨١)، يعقوب الباحسين (ت١٤٤٣)، ولم أذكر البناء للدكتور يعقوب الباحسين وقد توفي رحمه الله قبل الدكتور محمد الزحيلي إذ لا يزال حيًا حفظه الله؛ لأنني أقطع بأن الدكتور الزحيلي عبّر به قبلها، وذلك من خلال الاطلاع على كلٍّ من تاريخ نشر كتابيهما في طبعته الأولى، ويجدر التنبيه إلى أنهم يذكرونه البناء نقلًا عن الأولين، إلا أنه عند الرجوع للمواضع التي عزوا إليها لا نجد البناء كما عبّروا به، بل الموجود هو لفظ "النية" بأل التعريف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذكر القواعد الكبرى بزيادة قاعدة سادسة وهي "لا ثواب إلا مع النية"، وقد رجعت إلى ذات الموضع الذي عزا إليه الشيخ ولم أجد هذا الطور بهذا البناء، وإنما الموجود في كتاب ابن نجيم هو ما أثبتُّه "لا ثواب إلا بالنية"، ولعل سبب ذلك أن المحل ليس محل تحقيق للألفاظ والأبنية كما هو الحال في هذه الرسالة، لا سيما والمعنى متقارب، والله أعلم .(٧٩)

۞ المسألة الثانية: الفروق بين أبنية القاعدة:

١- من حيث الصياغة فإن جميع الأبنية صيغت بجملٍ اسميّة، إلا أن هناك أبنية صيغت بالمبتدأ والخبر، وأبنية أخرى صيغت بالنفي والإثبات.

٢- ومن حيث المفردات فإن هناك بناءً ذكر مفردة "العمل" وهو **(ثواب العمل بحسب النية)** بينما لم يُذكر العمل في الأبنية الأخرى، بل أُطلق فيها الثواب ولم يقيّد بعملٍ أو غيره، مما يفيد أنّ الأبنية التي لم تذكره أعم من البناء الذي قيّدها بالعمل؛ لما تقدّم في معنى العمل قريبًا(٨٠).

٣- تشير أبنية القواعد جميعًا إلى أن الثواب مرتّب على النية دون أن تتعرض لقدر هذا الثواب، بينما يُفهم من بناء **(ثواب العمل بحسب النية، الثواب بحسب النية)** بالإضافة إلى دلالتها على ترتب الثواب على النية أن قدر الثواب يختلف باختلاف النية، وهذا ما نفهمه من مفردة "بحسب".

٤- تقتصر أبنية القواعد على ترتيب الثواب على النية، بينما نجد في بناء **(لا ثواب ولا عقاب إلا بنية)** التفاتًا إلى العقاب، وأنه هو أيضًا مرتّبٌ على النية، فلا عقاب إلا بنية.

---

(٧٩) «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» (ص١١٢-١١٣)، ونص كلامه: «وأما كتاب ابن نجيم فهو يسير على غرار أشباه السيوطي إذ أنه يشتمل على سبعة فنون (أبواب) الفن الأول: في القواعد ذكر فيه نوعين من القواعد: النوع الأول: القواعد الكبرى حيث عدَّها ستاً بزيادة قاعدة على ما ذكره السيوطي وهي قاعدة (لا ثواب إلا مع النية) وبيَّن مع كل قاعدة ما يندرج تحتها من قواعد فرعية وما يدخل كل قاعدة من الأبواب الفقهية مع التمثيل».

(٨٠) في المبحث الأول من هذا الفصل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثالثة: أثر الفروق بين الأبنية على الفتوى والقضاء:

بعد تأمّل الفروع المبنيّة على هذه الأبنية، والتي ذكرها العلماء أثناء استدلالهم بها؛ لم يظهر لي فرقٌ أو تباينٌ بينها، وإنما الأبنية وتطبيقاتها متجهة في نحوٍ واحد، وعلى ذلك فلا أثر للاختلاف بين الأبنية، إلا في مجال بناء (**لا ثواب ولا عقاب إلا بنية**)؛ إذ كما يشمل الثواب المُعرَّج عليه في سائر الأبنية فهو يشمل العقاب متفردًا بذلك عن سائر الأبنية، ومثاله: ما لو رمى رجلٌ صيداً فأصاب آدميا فقتله فإن القتل صادف محرماً، لكنه لا يأثم لعدم القصد(٨١)؛ إذ لا ثواب ولا عقاب إلا بنية.

(٨١) «المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي» (٣/ ٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: البناء المختار للقاعدة الفقهية، وسبب اختياره وتفضيله:

بعد النظر في أطوار بناء القاعدة، والفروق بين الأبنية، يمكن القول بأن بناء (**الثواب يتبع النية**) هو البناء المختار، وذلك لأسباب:

١- أنه بناء مختصرٌ قليل الألفاظ.

٢- أنه شـــاملٌ للمعاني المذكورة في غيره من الأبنية، حيث إن بعض الأبنية كما تقدم يلتفت إلى علاقة الثواب والنية من جهة الوجود والعدم، وبعضـــها الآخَر يلتفت إلى إلا علاقة الثواب بالنية من جهة قدر الثواب بقدر النية، وبناء "الثواب يتبع النية" يشمل المعنيين.

٣- أنه ســـلم من الزيادة التي تطرّق إليها بناء (**لا ثواب ولا عقاب إلا بنية**) وهي "العقاب" حيث إن مجال القاعدة في القربات، ويمكن الاستدلال بذلك من خلال عجز الحديث دليل القاعدة، وترك العلماء هذه الزيادة مع استحضارها في الشرح والبيان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع: قاعدة من أطلق لفظًا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية، وذكر أصلها الشرعي:

أطلق: من الإطلاق، وهو إرسال الشيء وتخليته، ومنه إطلاق القول أي التكلم بالكلام من غير قيدٍ ولا شرط.(٨٢)

والمؤاخذة لغةً: المحاسبة على الشيء والمعاقبة عليه.(٨٣)

والمقتضى لغةً: ما يدل عليه الشيء.(٨٤)

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن من تلفّظ بلفظٍ يجهل معناه والآثار المترتبة عليه: لم يؤاخذ به، بل يكون في حكم العدم كأنه لم يقله؛ لأنه لم يقصد ذلك المعنى ولم يرده.(٨٥)

وأصلها ما يُستدل بها قوله ﷺ: (لله أشد فرحا بتوبة عبده، حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم! أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح).(٨٦)

ووجه الدلالة منه أن الذي قاله كفر محض، ولكنه لم ينتبه لذلك من شدة الفرح فكان غير ناوٍ له، ومن ثَمّ لم يؤاخذ به، فكما أنّ عدم نية المرء للشيء مانعٌ من مؤاخذته به، كذلك الجهل به؛ لأن النية فرعٌ عن العلم، فالذي يجهل الشيء لا يمكن له أن ينويه.(٨٧)

---

(٨٢) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٤٢٠)، و«مختار الصحاح» (ص١٩٢)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٣٧٦).

(٨٣) «مختار الصحاح» (ص١٤)، و«لسان العرب» (٣/ ٤٧٣)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٦).

(٨٤) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٥٠٧).

(٨٥) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٦/١١٠.

(٨٦) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٣١٦)، ومسلم (٢٧٤٧).

(٨٧) (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٦/١٦٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أطوار بناء القاعدة الفقهية، والفروق بين الأبنية، وأثرها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أطوار بناء القاعدة الفقهية:

مرّت قاعدة (**من أطلق لفظًا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه**) بعدة أطوار، حتى استقرت على ما استقرت عليه، هذه الأطوار كالتالي:

١- **مَنْ أَطْلَقَ لَفْظًا لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمُقْتَضَاهُ**، عبّر به العز بن عبد السلام (ت٦٦٠).[٨٨]

٢- **الْجَهْلُ بِمَعْنَى اللَّفْظِ مُسْقِطٌ لِحُكْمِهِ**، عبّر به الزركشي (ت٧٩٤).[٨٩]

وذكر بعضهم طورًا عن ابن الملقّن (ت٨٠٤) وهو "جهل اللافظ بكون لفظه موضوعًا لهذا المعنى أو ذاك لا يرتب الحكم"[٩٠]، والحقيقة أن عبارة ابن الملقن ليست كذلك، بل قد تُصرّف فيها، ونص كلامه "إذا لُقّن كلمة الطلاق بلغة لا يعرفها فذكرها وقال: لا أعلم أن معناها قطع النكاح ولكن نويت بها الطلاق = لم يقع...وجوابه أن جهله بكونها موضوعة لذلك مُخرِجٌ لها عن كونها كلاما"[٩١]، نعم يُمكن أن نقول أن ابن الملقن يقرر هذه القاعدة ويعمل بها وهذا حال كثير من العلماء في القواعد من خلال فتاويهم وأقضيتهم منذ صدر الإسلام، لكنها ليست صياغة منه للقاعدة، فلا تُعد بذلك طورًا من أطوارها.

المسألة الثانية: الفروق بين أبنية القاعدة:

(٨٨) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ١٢٠).

(٨٩) «المنثور في القواعد الفقهية» (٢/ ١٣).

(٩٠) (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٦/١٠٩).

(٩١) نواضر النظائر (١/١٦٧-١٦٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- من حيث الصياغة فإن البناء الأول (**مَنْ أَطْلَقَ لَفْظًا لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمُقْتَضَاهُ**) صيغ بجملةٍ فعلية، جملة شرط، بينما صيغ البناء الآخر (**الْجَهْلُ بِمَعْنَى اللَّفْظِ مُسْقِطٌ لِحُكْمِهِ**) بجملة اسميّة، بالمبتدأ والخبر.

٢- ومن حيث المفردات فإنّ البناءين كليهما ينصان على أن الجهل يسقط ما يترتب على اللفظ، بينما يزيد في البناء الأول (**مَنْ أَطْلَقَ لَفْظًا لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمُقْتَضَاهُ**) مفردة "الإطلاق" الذي يحدد محل الجهل المسقط للحكم وهو الإطلاق والتلفّظ، بينما في البناء الآخر (**الْجَهْلُ بِمَعْنَى اللَّفْظِ مُسْقِطٌ لِحُكْمِهِ**) لا يتطرّق للإطلاق، ويجعل الجهل المسقط للحكم أوسع وأعم من الإطلاق والتلفّظ، وإن كان قد يُفهم إرادة التلفّظ من مفردة "اللفظ" لكنه ليس صريحًا في بناء القاعدة، مما يجعله أعم.

۞ المسألة الثالثة: أثر الفروق بين الأبنية على الفتوى والقضاء:

بعد تأمّل الفروع المبنيّة على هذه الأبنية، والتي ذكرها العلماء أثناء استدلالهم بها؛ لم يظهر لي فرقٌ أو تباينٌ بينها، وإنما الأبنية وتطبيقاتها متجهة في نحوٍ واحد، وعلى ذلك فلا أثر للاختلاف بين الأبنية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: البناء المختار للقاعدة الفقهية، وسبب اختياره وتفضيله:

بعد النظر في أطوار بناء القاعدة، والفروق بين الأبنية، يمكن القول بأن بناء (**الْجَهْلُ بِمَعْنَى اللَّفْظِ مُسْقِطٌ لِحُكْمِهِ**) هو البناء المختار، وذلك لأسباب:

١- أنه بناء صيغ بجملةٍ اسميّة، وتفضيل الجملة الاسمية على الفعلية من وجهين:

الأول: أن القاعدة الفقهية -كما سبق- قضية كلية، تتألف من موضوع ومحمول، مبتدأ وخبر، أو مبتدأ خبره جملة اسمية أو فعلية، هكذا يقرره من كتب في القواعد[٩٢]، وعليه فالجملة الاسمية أنسب في صياغة القاعدة الفقهية من الفعلية إذ تتألف من المذكور، بعكس الفعلية التي تتألف من فعل وفاعل.

الوجه الثاني: أن أهل اللغة يذكرون أن الفعل من خصائصه التجدد والحدوث، بينما الاسم من خصائصه الثبوت والاستمرار إذ لا إشعار للزمن فيه[٩٣]، والقاعدة الفقهية من تسميتها قاعدة نلمح فيها الأساس والاستقرار، كما أن حكمها ثابت ومستمر فيما تحتها من جزئيات، وهذا هو بذاته ما امتاز به الاسم عن الفعل، وعليه فالاسمية أليق بها، ويمكن القول: إنه بالنظر إلى القاعدة من حيث هي قاعدة فإن الاسمية بها أليق، ومن حيث النظر إلى جزئياتها فإن الفعلية بها ألصق من جهة تجددها وحدوثها، ونخلص إلى أفضلية الاسمية؛ لأن النظر في صياغة القاعدة وبنائها إنما هو للقاعدة وحكمها أصالة.

٢- أنه بناء مختصر قليل الألفاظ.

٣- أنه شاملٌ للمعنى المذكور في البناء الآخر.

٤- أنه أعم من البناء الآخر على ما تقدم في الفروق.

(٩٢) انظر كتاب القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص١٦٧-١٧٢).

(٩٣) انظر «الكليات» (ص١٠١٤)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس: قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية، وذكر أصلها الشرعي:

العبرة لغةً: من الاعتبار، بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتّب الحكم عليه.(٩٤)

والعقود لغةً: جمع عَقْد، بمعنى الإبرام، وهو نقيض الحَل، تقول: عقدت الحبل والبيع فانعقد.(٩٥)

والمقاصد لغةً: جمع مقصد، وهو ما يأتيه الإنسان ويؤمه ويتوجه إليه، ويطلبه بعينه.(٩٦)

والمعاني لغةً: جمع معنى، بمعنى مقتضى الشيء ومضمونه، وهو القصد والمراد الذي يظهر من الكلام، ويكون في مكنون اللفظ.(٩٧)

والألفاظ لغةً: جمع لفظ، وهو اسم لما انفصل عن الفم، والمراد به هنا الكلام.(٩٨)

والمباني لغةً: جمع مبنى، بمعنى هيئة اللفظ وصورته، والمبنى اسمٌ لما بُني بضم بعضه إلى بعض، والمراد به هنا اللفظ حيث بُني من حروف المباني وهي الحروف الهجائية التي تُبنى وتتركّب منها الكلمة وليس للحرف الواحد منها معنى مستقل، ويقابلها حروف المعاني.(٩٩)

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الاعتداد في أحكام العقود إذا حصل خلافٌ بين ألفاظ المتكلم ونيته وقصده؛ يكون بما يقصده المتكلم من معنى.(١٠٠)

---

(٩٤) «مختار الصحاح» (ص١٩٨)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٠).

(٩٥) «العين» (١/ ١٤٠)، و«مختار الصحاح» (ص٢١٤)، و«لسان العرب» (٣/ ٢٩٦).

(٩٦) «العين» (٨/ ٤٣٠)، و«معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٩٥)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٥٠٤).

(٩٧) «العين» (٢/ ٢٥٣)، «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ١٤٩)، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٤).

(٩٨) «العين» (٨/ ١٦١)، و«معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٢٥٩).

(٩٩) «المعجم الوسيط» (١/ ٧٢) (١/ ١٦٧)، و«معجم مقاييس اللغة» (١/ ٣٠٢)، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٦٣).

(١٠٠) المفصل في القواعد الفقهية (١٩١)، والممتع في القواعد الفقهية (٨٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأصلها هو أصل القاعدة الكبرى "الأمور بمقاصدها"، فما يُستدل به لها يصلح للاستدلال لهذه القاعدة؛ وذلك لأن العقود تدخل في جملة الأمور التي سبق بيان أنها بمقاصدها.(١٠١)

(١٠١) المفصل في القواعد الفقهية (ص١٩٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أطوار بناء القاعدة الفقهية، والفروق بين الأبنية، وأثرها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أطوار بناء القاعدة الفقهية:

مرّت قاعدة (**العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني**) بعدة أطوار، حتى استقرت على ما استقرت عليه، هذه الأطوار كالتالي:

١- **الْعُقُودُ لَا تُعْتَبَرُ بِاللَّفْظِ وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ بِالْمَعْنَى**، عبّر به الباجي (ت٤٧٤).[١٠٢]

٢- **العبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ**، عبّر به السرخسي (ت٤٨٣)[١٠٣].

٣- **والعبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ**، عبّر به الكساني (ت٥٨٧).[١٠٤]

٤- **العبرة في العقود للمعاني**، عبّر به السغناقي (ت٧١٤)[١٠٥].

٥- **الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها**، عبّر به ابن تيمية (ت٧٢٨).[١٠٦]

٦- **العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني**، عبّر به ابن الملقّن (ت٨٠٤).[١٠٧]

٧- **الِاعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ بِاللَّفْظِ لَا بِالْمَعْنَى**، عبّر به الرملي الكبير (ت١٠٦٩).[١٠٨]

---

(١٠٢) «المنتقى شرح الموطأ» (٤/ ٢٨٢).

(١٠٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٣)، وفي «بدائع الصنائع» (٤/ ١٣٤) للكاساني (ت٥٧٨): "العبرة في العقود إلى المعاني لا للألفاظ"، وفي «غمز عيون البصائر» (٢/ ٢٦٨): للحموي (ت١٠٩٨): "الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ لِلْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاظِ".

(١٠٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ٣).

(١٠٥) «النهاية في شرح الهداية للسغناقي» (٧/ ٤٥)، وكذا في «البناية شرح الهداية» (١٠/ ٣٦٨): لبدر الدين العيني (ت٨٥٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٩٤)، وفي «القواعد الأم للفقه» (ص٢٥) لـ د. فضل مراد: "العبرة في العقود بالمعاني"، وفي «العناية شرح الهداية» (٨/ ٤١٠): للبابرتي (ت٧٨٦): "الاعتبار في العقود للمعاني".

(١٠٦) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٩٨).

(١٠٧) «الأشباه والنظائر لابن الملقن» (١/ ٣٢)، وكذا «مجلة الأحكام العدلية» (ص١٦): «الْمَادَّةُ ٣، و«مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدري باشا (ت١٣٠٦)» (ص٣٦)، وفي «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي (ت١٠٧٨)» (٢/ ١٣٢): "العبرة في العقود للمعاني مجازا لا للألفاظ والمباني"، وفي «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» (ص١٤٧): "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني".

(١٠٨) حاشية الرملي مُلحقة بـ «أسنى المطالب» (٢/ ٢٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨- **الِاعْتِبَار للمعنى فِي الْعُقُود لَا للألفاظ فَقَط**، عبّر به البركتي، (ت١٣٢٩).[١٠٩]

٩- **العبرة في العقود للمقصود**، عبّر به محمد صدقي آل بورنو (ت١٤٤٦).[١١٠]

١٠- **العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ عند اختلافهما**، عبّر به د. عبدالرحمن آل عبداللطيف.[١١١]

وهناك قاعدة قد يُظن أنها طورٌ من أطوار القاعدة، وهي "العبرة للملفوظ نصًّا دون المقصود"[١١٢]، فقد يُظن أن هذا الطور للقائلين بخلاف قاعدة الباب، والصحيح أن هذه قاعدة أخرى غيرها، ولا يوجد بينها وبين قاعدتنا تعارض فإننا إذا عرفنا أن هذه القاعدة ذات موضوع آخر زال ظن التعارض، فلكل من القاعدتين محلها وموضوعها.

فمفاد القاعدة: أن الأيمان والطلاق والعتاق إنما يكون حجة لبناء الأحكام عليه فيها هو اللفظ المنطوق به دون المقصود - إذا كانت ألفاظها صريحة -؛ لأن هذه الأشياء بنى فيها الشرع الأحكام على ألفاظها التي ينطق بها المكلف لا على قصده ونيته، والشرع إنما يبنى الأحكام على الظاهر لا على المضمر في النفس. ولكن الأيمان قد يدخلها التقييد أو التخصيص بالعرف أو الحال أو الدلالة"[١١٣].

أما ما ورد بصيغة الاستفهام فليس طورًا للقاعدة كما قدمنا.[١١٤]

---

(١٠٩) «قواعد الفقه» (ص٦٠).

(١١٠) موسوعة القواعد الفقهية» (٧/ ٤٣٢).

(١١١) «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير» (١/ ٤٤٧).

(١١٢) قواعد الخادمي (١٨٧).

(١١٣) «موسوعة القواعد الفقهية» (٧/ ٣٨٦).

(١١٤) وممن عبّر بذلك: العز بن عبد السلام (ت٦٦٠) «الغاية في اختصار النهاية» (٦/ ٢٢٨): "ويُحتمل أن يُخَرَّج على أنَّ النظر في العقود إلى المقاصد، أو مقتضى الألفاظ"، ابن العراقي (ت٨٢٦) «تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي» (١/ ٧٦٢): "العبرة في العقود باللفظ أو المعنى"، والسيوطي (ت٩١١) «الأشباه والنظائر - السيوطي» (ص١٦٦): «الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: "هَلْ الْعِبْرَةُ بِصِيَغِ الْعُقُودِ أَوْ بِمَعَانِيهَا".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: الفروق بين أبنية القاعدة:

١- من حيث الصياغة فإن جميع الأبنية صيغت بجملٍ اسميّة بالمبتدأ والخبر، إلا أنّ أغلب الأبنية جاءت بالتأكيد على النفي بعد ذلك، باستثناء بنائي (**العبرة في العقود للمعاني، العبرة في العقود للمقصود**)، وجميعها تحمل ذات المعنى، إلا أن نفي الضد يفيد تقرير المعنى وتأكيده.

٢- ومن حيث المفردات فإن غالب الأبنية عبرت في الاعتبار بمفردة "المعنى"، بينما جاء في بناء (**العبرة في العقود للمقصود**) التعبير بمفردة "القصد"، والفرق بينهما، أن الأبنية الأولى جعلت محل الاعتبار معنى الكلمة بغض النظر عن إرادة المتكلم، بينما في البناء الأخير صُرف الاعتبار إلى إرادة المتكلم وقصده من الكلمة.

٣-كما أنه غالب الأبنية عبّرت في الاعتبار بمفردة "المعنى" فقط، بينما عطفت بعض الأبنية إلى "المعنى" "القصد" مثل (**الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها، العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني**) إشارةً إلى أن المعنى المراد هو المعنى الذي توجّهت إليه إرادة المتكلم، بينما في الاقتصار على المعنى يُفهم منه أن العبرة بمعنى الكلمة العرفي وليس ظاهرها وإن كان المتكلم به يجهله أو لم يرده.

٤- جاءت بعض الأبنية بعدم الاعتبار باللفظ مقتصرةً على مفردة "اللفظ"، بينما عطفت وأضافت بعض الأبنية إلى اللفظ مفردة "الصورة" مثل (**العبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ، المرعيّ في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها**) وفي ذلك تأكيد على أن الاعتبار لا بد أن يكون لحقيقة الشيء الذي أراده المتكلم، لا ظاهر لفظه وصورته الذي لم يقصده، كما يحمل ذات التأكيد بناء (**العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني**) من غير تأسيس معنى جديد.

٥- في غالب الأبنية يجيء النص على أن الاعتبار محصورٌ في المعنى، بينما جاء في بناء (**الِاعْتِبَار للمعنى فِي الْعُقُود لَا للألفاظ فَقَط**) إشارة إلى أن الاعتبار يكون للفظ كما المعنى، أو بعبارة أخرى يكون للمعنى من خلال اللفظ، مما يجعل للفظ اعتبارا بصفته أول ما ينبغي مراعاته في المرور إلى المعنى كما يُفهم من التعبير بـ "فقط".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- في غالب الأبنية يُجعل الاعتبار للمعنى على الإطلاق، بينما في بناء (**العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ عند اختلافهما**) يُفهم منه أن الأصل اعتبار اللفظ، إلا أنه عند وجود الاختلاف والتعارض فيُقدّم المعنى ويُعتبر، وهذا إن كان مفهوم الأبنية الأخرى إلا أنه هنا منصوصٌ عليه صراحة.

٧- كل الأبنية تجعل الاعتبار يدور حول المعنى في العقود باستثناء بناء واحد يجعل الاعتبار للفظ لا للمعنى وهو (**الِاعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ بِاللَّفْظِ لَا بِالْمَعْنَى**) وهذا يقلب المسألة حيث يُضرب صفحًا عن المعنى ولا يُراعى مطلقًا، وتكون العبرة كلها للفظ.

۞ المسألة الثالثة: أثر الفروق بين الأبنية على الفتوى والقضاء:

بعد تأمّل الفروع المبنيّة على هذه الأبنية، والتي ذكرها العلماء أثناء استدلالهم بها؛ لم يظهر لي فرقٌ أو تباينٌ بينها، وإنما الأبنية وتطبيقاتها متجهة في نحوٍ واحد، باستثناء بناء "**الِاعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ بِاللَّفْظِ لَا بِالْمَعْنَى**" فإنه يظهر أثره في جعل الاعتبار للألفاظ لا للمعاني، كما في التالي:

في مسألة الحوالة، لو أراد المُحيل إحالة الدين بلفظ البيع، هل تصح الحوالة؟ على بناء "الِاعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ بِاللَّفْظِ لَا بِالْمَعْنَى" لا تصح؛ حيث العبرة باللفظ لا للمعنى، أما على سائر الأبنية فتصح؛ لأن العبرة بالمعنى والمقصود لا للفظ.(١١٥)

(١١٥) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢/ ٢٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: البناء المختار للقاعدة الفقهية، وسبب اختياره وتفضيله:

بعد النظر في أطوار بناء القاعدة، والفروق بين الأبنية، يمكن القول بأن بناء (**العبرة في العقود للمقصود**) هو البناء المختار، وذلك لأسباب:

١- أنه بناء مختصرٌ قليل الألفاظ.

٢- أنه شاملٌ للمعاني المذكورة في غيره من الأبنية.

٣- أنه اشتمل على سلاسة النطق بمحسّن بديعي من غير حشو.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس: قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية، وذكر أصلها الشرعي:

استعجل: من العجلة، وهي في اللغة: السرعة والإسراع، خلاف البُطء، واستعجل الشيء: أي طلب تقدّمه.(١١٦)

والأوان لغةً: الحينُ والزمان.(١١٧)

والعقوبة لغةً: المجازاة على الذنب، وهي من العقاب وهو ما يتأخر عن الشيء ويأتي بعده؛ سميت بذلك لأنها تكون آخر وثانيَ الذنب.(١١٨)

والحرمان لغةً: المنع من الشيء.(١١٩)

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن من تعجّل حصول المنافع المشروعة قبل وقتها بالوسائل غير المشروعة فإنه يعاقب على تصرفه ذلك بالحرمان من هذه المنفعة.(١٢٠)

وأصلها قوله ﷺ: (القاتل لا يرث)(١٢١) فالقاتل كان مستحقا للإرث إذا مات مورثه، لكنه لما استعجل الإرث منه واستطال حياته فقتله استعجالاً للإرث حرم من الميراث عقوبة له.(١٢٢)

---

(١١٦) «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٢٣٧)، و«لسان العرب» (١١/ ٤٢٥)

(١١٧) «العين» (٨/ ٤٠٤)، و«المحيط في اللغة» (١٠/ ٤٢٥).

(١١٨) «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٧٧)، و«مختار الصحاح» (ص٢١٣).

(١١٩) «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٤٥)، و«مختار الصحاح» (ص٧١).

(١٢٠) المفصل في القواعد الفقهية (٥٣٣)، والممتع في القواعد الفقهية (١٠٧).

(١٢١) رواه الترمذي (٢٢٤٢)، والنسائي (٦٣٣٥)، وابن ماجه (٢٦٤٥) قال المحدث شعيب الأرنؤوط: حديث حسن. «سنن الترمذي» (٤/ ١٨٧).

(١٢٢) (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٦/٢٩٥)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أطوار بناء القاعدة الفقهية، والفروق بين الأبنية، وأثرها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أطوار بناء القاعدة الفقهية:

مرّت قاعدة (**من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه**) بعدة أطوار، حتى استقرت على ما استقرت عليه، هذه الأطوار كالتالي:

١- **المعاملة بنقيض المقصود الفاسد**، عبّر به المقّري (ت٧٥٩).[١٢٣]

٢- **مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ**، عبّر به الزركشي (ت٧٩٤).[١٢٤]

٣- **من تعجَّل حقَّه، أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرَّم عوقب بحرمانه**، عبّر به ابن رجب (٧٩٥).[١٢٥]

---

(١٢٣) قواعد المقري (قاعدة ٦٣٨)، وفي «المنثور في القواعد الفقهية» (٣/ ١٨٣) للزركشي (ت٧٩٤): "الْمُعَارَضَةُ بِنَقِيضِ الْمَقْصُودِ"، وجاء في معلمة زايد أنها هذه القاعدة ليست صياغة من صياغات قاعدة الباب بل قاعدة الباب تطبيق من تطبيقاتها؛ لأن استعجال ما أخره الشرع داخل في عموم المقصود الفاسد، وليست صيغة أخرى لها كما مشى عليه كثير ممن صنف في القواعد؛ إذ هناك من الصور ما يعامل فيه الإنسان بنقيض قصده وليس في عمله استعجال" (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٦/٢٩٥). والصحيح أنها صياغة أخرى للقاعدة وإن كانت أعم، حيث إنها تمثّل طورًا من أطوارها، تطوّر بعد ذلك ليكون أخص، وهذا شأن أطوار القواعد قد تبدأ عامة ثم تُفصّل وتُشقق وتأخذ كل صياغة مسارها الدلالي والتطبيقي، وأعني بكونها صياغة أخرى أنها كانت طورًا من أطوارها بصياغة خاصة تشكّلت منها الصياغة الحالية، ويدلنا على ذلك أمران: الأول: علاقة العموم والخصوص بينهما، والثاني: أن التطبيقات الفقهية التي ذكرها العلماء في الزمان المتقدم لقاعدة المعاملة بنقيض المقصود هي تطبيقات العلماء لقاعدة من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه، بعدما استقلت بصياغتها وتخصص معناها، قال المقّري (ت ٧٥٩): "من أصول المالكية المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، كحرمان القاتل من الميراث" (قواعد المقري: قاعدة٦٣٨)، ومما يذكره أصحاب المعلمة من صياغات مشابهة للمعاملة بنقيض المقصود الفاسد: "من قصد قصدًا فاسدًا عوقب بنقيض قصده" (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٦/٢٧٥). ويعزونه لابن قدامة في قوله: «كما لو طَلَّقَ امْرَأَتَه في مَرَضِ مَوْتِه، ولأنَّه لما قَصَدَ قَصْدًا فاسِدًا، اقْتَضَتِ الحِكْمَةُ مُعَاقَبَتَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِه، كمَنْ قَتَلَ مَوْرُوثَه لِاسْتِعْجَالِ مِيرَاثِه، عَاقَبَهُ الشَّرْعُ بالحِرْمانِ» «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٣٧)، فيُعلم من ذلك أنها قاعدة واحدة في الأصل، تطوّر عنها قاعدة الباب، فيصدق عليها أنها صياغة من صياغاتها.

(١٢٤) «المنثور في القواعد الفقهية» (٣/ ٢٠٥)، وفي «الأشباه والنظائر» (ص١٥٢) للسيوطي (ت٩١١): مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ، وفي «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك - ت بو طاهر» (١/ ٣٢٠) للونشريسي (ت٩١٤): «من استعجل الشيء قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه»، وفي «الأشباه والنظائر» (ص١٣٢) لابن نجيم (ت٩٧٠): «مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ».

(١٢٥) «قواعد ابن رجب» (٢/ ٢٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- **مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ، وَلَمْ تَكُنْ الْمَصْلَحَةُ فِي ثُبُوتِهِ، عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ**، عبّر به البلقيني (ت٨٠٥).[١٢٦]

٥- **مَنْ اسْتَعْجَلَ مَا أَخَّرَهُ الشَّرْعُ يُجَازَى بِرَدِّهِ**، عبّر به علي حيدر (ت١٣٥٣).[١٢٧]

وذكر بعضهم صيغًا أخرى للقاعدة، مثل: "من استعجل أمرا أخره الشرع يعاقب بالحرمان" للسرخسي (ت٤٨٣)، و "من استعجل ما أحله الله عوقب بنقيض قصده" لابن تيمية (ت٧٢٨)، و "من استعجل ما أخره الشرع يجازى بمنع مقصوده" للعيني (ت٨٥٥)[١٢٨]، والصحيح أنها ليست بصيغ أخرى للقاعدة، وإنما ذكرها العلماء في أثناء تقريراتهم للحكم وتعليلاتهم، ثم استُنبطت تلك القواعد من كلامهم، وصيغت بتصرّف.[١٢٩]

---

(١٢٦) بدر الدين البلقيني، كما نقل ذلك السيوطي، قال «وَكُنْتُ أَسْمَعُ شَيْخَنَا قَاضِيَ الْقُضَاةِ عَلَمَ الدِّينِ الْبُلْقِينِيَّ يَذْكُرُ عَنْ وَالِدِهِ: أَنَّهُ زَادَ فِي الْقَاعِدَةِ لَفْظًا لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إلَى الِاسْتِثْنَاءِ. فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ، وَلَمْ تَكُنْ الْمَصْلَحَةُ فِي ثُبُوتِهِ، عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ.» «الأشباه والنظائر للسيوطي» (ص١٥٣).

(١٢٧) «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام» (١/ ٩٩).

(١٢٨) (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٦/٢٩١)

(١٢٩) قال السرخسي «وشرط التوقيت مبطل للنكاح ولكن أبو يوسف - رحمه الله تعالى - بقوله هذا ليس بتوقيت في النكاح ولكنه استعجال لما هو مؤخر شرعا فيعاقب بالحرمان كمن قتل مورثه يحرم من الميراث» «المبسوط» (٦/ ١٠)، وقال ابن تيمية: «وعمر بن الخطاب ومن وافقه كمالك وأحمد في إحدى الروايتين حرموا المنكوحة في العدة على الناكح أبدا؛ لأنه استعجل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده» «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٨)، أما ما ذُكر عن العيني فهو عند التحقيق ليس عن العيني بل عن المرغيناني (ت٥٩٣) في كتابه «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/ ٢٥٨): «قال: "ووطء المولى أمته لا يحلها" لأن الغاية نكاح الزوج "وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه" لقوله عليه الصلاة والسلام "لعن الله المحلل والمحلل له" وهذا هو محمله "فإن طلقها بعد ما وطئها حلت للأول" لوجود الدخول في نكاح صحيح إذ النكاح لا يبطل بالشرط وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يفسد النكاح لأنه في معنى الموقت فيه ولا يحلها على الأول لفساده وعن محمد رحمه الله أنه يصح النكاح لما بينا ولا يحلها على الأول لأنه استعجل ما أخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل المورث"» ثم العيني نقل كلامه في شرحه على كتابه «البناية شرح الهداية» (٥/ ٤٨٢) وجعل عبارة المرغيناني بين قوسين وأشار له بالرمز (م) فلا أدري كيف حصل اللبس.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما ما ورد بصيغة الاستفهام فليس طورًا للقاعدة كما قدمنا.(١٣٠)

۞ المسألة الثانية: الفروق بين أبنية القاعدة:

١- من حيث الصياغة فإن غالب الأبنية صيغت بجملٍ فعلية بصيغة الشرط، بينما صيغ بناء (**المعاملة بنقيض المقصود الفاسد**) بجملةٍ اسمية بصيغة المبتدأ والخبر.

٢- ومن حيث المفردات فإنّ بناء (**المعاملة بنقيض المقصود الفاسد**) أوسع وأعم من الأبنية الأخرى، حيث إن الأبنية الأخرى تتكلم عن الاستعجال فقط، بينما المعاملة بنقيض المقصود تشمل الاستعجال وغيره.

٣- بالإضافة إلى أن كل بناء التفت إلى معنى هو معيار الحرمان من الشيء، ففي بناء (**المعاملة بنقيض المقصود الفاسد**) جعل مدار الحرمان هو القصد الفاسد، وفي بناء (**مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ، مَنْ اسْتَعْجَلَ مَا أَخَّرَهُ الشَّرْعُ يُجَازَى بِرَدِّهِ**) جعل مدار الحرمان على الميقات الشرعي من عدمه، وفي بناء (من **تعجَّل حقَّه، أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرَّم عوقب بحرمانه**) جعل مدار الحرمان الحل من عدمه، وفي بناء (**مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ، وَلَمْ تَكُنْ الْمَصْلَحَةُ فِي ثُبُوتِهِ، عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ**) جعل مدار الحرمان على شيئين هما: الميقات الشرعي والمصلحة من عدمهما.

٤- جاءت بعض الأبنية بإجمال الشيء المستعجَل به كما في (**مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ، مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ، وَلَمْ تَكُنْ الْمَصْلَحَةُ فِي ثُبُوتِهِ، عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ**)، بينما بيّنه بناء (**من تعجَّل حقَّه، أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرَّم عوقب بحرمانه**) بأنه حقه أو شيء يُباح له.

---

(١٣٠) وممن صاغها بالاستفهام السبكي (ت٧٧١) في «الأشباه والنظائر» (١/ ١٦٨) قال: "قاعدة: ما ربط به الشارع حكما فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم؛ فهل يفوت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه؟".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثالثة: أثر الفروق بين الأبنية على الفتوى والقضاء:

بعد تأمّل الفروع المبنيّة على هذه الأبنية، والتي ذكرها العلماء أثناء استدلالهم بها؛ لم يظهر لي فرقٌ أو تباينٌ بينها، وإنما الأبنية وتطبيقاتها متجهة في نحوٍ واحد، باستثناء بناء (**المعاملة بنقيض المقصود الفاسد**) إذ هو أعم من سائر الأبنية كما تقدم.

فإنه لو قَتَلَ شَخْصٌ مُوَرِّثَهُ قَتْلًا يُوجِبُ الْقِصَاصَ أَوْ الْكَفَّارَةَ يُحْرَمُ مِنْ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ بِقَتْلِهِ مُوَرِّثَهُ تَعَجَّلَ الْوَقْتَ الَّذِي يَرِثُهُ بِهِ فَيُعَاقَبُ بِالْحِرْمَانِ فَلَا يَكُونُ وَارِثًا لِلْمُوَرِّثِ[١٣١]، كما تعجّل حقه على وجهٍ محرّم، بالإضافة إلى أنه قصد فاسد في نيل الميراث يُعامل بنقيضه، بحرمانه منه.

ففي مثل هذا الفرع تشترك جميع الأبنية، إلا أنها قد تتخلف في بعض الفروع مثل: لو طلّق رجل امرأته في مرض موته المخوف، فإنها ترثه معاملةً له بنقيض قصده الفاسد[١٣٢] وهو حرمانها من الميراث، ولا مدخل هنا لسائر الأبنية؛ إذا لا استعجال في مثل هذه الصورة.

(١٣١) «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام» (١/ ٩٩).

(١٣٢) قواعد المقري (صفحة ٣٣٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: البناء المختار للقاعدة الفقهية، وسبب اختياره وتفضيله:

بعد النظر في أطوار بناء القاعدة، والفروق بين الأبنية، يمكن القول بأن بناء (**المعاملة بنقيض المقصود الفاسد**) هو البناء المختار، وذلك لأسباب:

١- أنه بناء صيغ بجملة اسميّة.

٢- أنه بناء مختصرٌ قليل الألفاظ، بل أهو أخصر بناء من الأبنية.

٣- أنه مشتملٌ على المعاني المذكورة في غيره من الأبنية.

٤- أنه أعم من بقية الأبنية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه.

وبعد بلوغ نهاية البحث، فإني ألخّص أبرز ما توصلت إليه من نتائج على النحو الآتي:

١. أنّ القواعد الفقهية قد مرّت بأطوارٍ متعددة في بنائها وصياغتها، وكانت تنضج مع تقدّم القرون حتى استقرّ معظمها في القرن العاشر الهجري.

٢. أنّ القواعد الفقهية كانت حاضرة في فتاوى العلماء في الجملة، وإن لم يُصرَّح بها في كثير من الأحيان، لعدم استقرار الاصطلاح عليها في المراحل المبكرة، فكانت معانيها مبثوثة في الفتاوى دون النص عليها.

٣. أنّ لتطوّر القواعد الفقهية عوامل متعدّدة أثّرت في بنائها وصياغتها، من أبرزها:

١- التأثر بالحركة الفقهية ونضجها.

٢- اختلاف المذاهب الفقهية.

٣- التنبّه إلى ورود مستثنيات على القاعدة.

٤- نشوء بعض الخلافات التي قد تربك دلالات البناء الأول.

٥- ظهور الحاجة إلى تخصيص بعض الأبنية.

٤. أنّ مجلة الأحكام العدلية تمثّل –في غالب ما عبّرت به– اكتمال أطوار القاعدة الفقهية، حيث تكاد لا تشهد القواعد بعدها تطوّرًا ملحوظًا، بل ظلّت محتفظة بصيغها المستقرّة.

٥. أنّ أطوار القاعدة الفقهية قد تختلف في الألفاظ والمفردات، إلا أنّها في الغالب متّحدة في الأثر والتطبيق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما التوصيات، فإني من خلال بحثي أوصي بالتالي:

١. رصد تطوّر بقية القواعد الفقهية ودراستها دراسةً استقرائية تحليلية.

٢. العناية بدراسة ما اعتمدتْه مجلة الأحكام العدلية من القواعد، وتحليل أثرها في التقنين المعاصر.

٣. دراسة القواعد الفقهية جملةً، الكبرى منها وما دونها، والضوابط، في حدود المذهب الواحد.

٤. دراسة حركة التقعيد الفقهي داخل المذهب الحنفي، وتتبع مراحل تشكّلها وتطوّرها.

وختامًا، فهذا جهد المقلّ -تجاوز الله عنّي تقصيري-، فإن كان فيه من صواب فمن الله وحده، وإن كان من خلل فمن نفسي والشيطان، والله المستعان، هو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قائمة المصادر والمراجع:

-أحمد الفراهيدي، «العين».

-أحمد بن علي المنجور، «شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب».

-أحمد بن محمد الحموي «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر».

-البجيرمي، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب».

-بدر الدين العيني، «البناية شرح الهداية».

-البابرتي، «العناية شرح الهداية.

-البخاري، صحيح البخاري.

-البيهقي، «السنن الكبير».

-البرماوي، «الفوائد السنية في شرح الألفية».

-البورنو، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية».

-البورنو، موسوعة القواعد الفقهية».

-الباجي، «المنتقى شرح الموطأ».

-البركتي، «قواعد الفقه».

-التمرتاشي، زواهر الجواهر على الأشباه والنظائر للتمرتاشي الغزي.

-ابن تيمية، «مجموع الفتاوى».

-التفتازاني، «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح».

-ابن حجر، «فتح الباري لابن حجر».

-الخلوتي، «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات».

-الخادمي، قواعد الخادمي.

-ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام لابن دقيق.

-الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية.

-الرازي، «مختار الصحاح».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

-الرازي، «المحصول للرازي».

-الرملي، حاشية الرملي مُلحقة بـ «أسنى المطالب».

-الرجراجي، مناهج التحصيل.

-زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب».

-ابن عوض المرداوي، «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب».

-ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين».

-ابن عابدين، «رفع الانتقاض ودفع الاعتراض».

-عبد الرحمن العبداللطيف، «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير».

-العز بن عبد السلام، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام».

-العز بن عبد السلام، «الغاية في اختصار النهاية».

-السرخسي، «أصول السرخسي».

-السرخسي، «المبسوط».

-السغناقي، «النهاية في شرح الهداية للسغناقي».

-السيوطي، منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال.

-السيوطي، جمع الجوامع للسيوطي.

-الشيرازي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي».

-فضل مراد، «القواعد الأم للفقه».

-القرافي، «الأمنية في إدراك النية».

-الكاساني، «بدائع الصنائع».

-ابن مفلح، «المبدع في شرح المقنع».

-ابن منظور، «لسان العرب».

-مسلم، صحيح مسلم.

-مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية.

-ابن الملقن، «الأشباه والنظائر لابن الملقن».

-ابن الملقن، نواضر النظائر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

-معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.

-«مجلة الأحكام العدلية».

-المقري، «قواعد المقّري».

-المحبوبي، «شرح الوقاية».

-محمد قدري باشا، مرشد الحيران.

-ابن نجيم، «البحر الرائق لابن نجيم».

-ابن نجيم، «الأشباه والنظائر لابن نجيم».

-النفراوي، «الفواكه الدواني».

-ناظر زاده، ترتيب اللآلي.

-يعقوب الباحسين القواعد الفقهية.

-يعقوب الباحسين، المفصّل في القواعد الفقهية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب